

الاحتكار في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
- دراسة مقارنة -

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون

إشراف الأستاذ:

- أحمد بلخير

إعداد الطالبين:

- محمد عمراوي

- حسني مشته

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
أحمد بلخير	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر وعرفان

نشكر الله الكريم السّير، القائل في محكم التنزيل:

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿١٤١﴾﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)

وقال صلى الله عليه وسلم:

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

وقال صلى الله عليه وسلم:

(إن أشكر الناس لله عز وجل أشكرهم للناس)

وقال صلى الله عليه وسلم:

(من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)

وإننا لنشكر كل من أعاننا من قريب أو من بعيد على إتمام هذه الدراسة.

ونشكر أساتذتنا الكرام الذين نصحوا وأرشدوا ووجهوا، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف على ما قدم

من توجيهات قيمة وبذل الجهد والوقت.

دون أن ننسى كل من علمنا حرفا من المحاضرة إلى الجامعة.

ونختتم بالشكر والاعتراف للوالدين الكريمين الذين لن يفيمهما حقهما إلا خالقهما جل جلاله.

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد:

فإن الله جل جلاله قد تكفل بالرزق لخلقه، ضعيفهم وقويهم سواء في الرزق كما هم سواء في

الموت الذي قال فيه عزوجل: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ

مُشِيدَةٍ﴾ [النساء:78] وقال عز من قائل: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى

مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل

عمران:154]، وكذلك الأرزاق حقيقة لا مرية فيها وأقسم الله عز وجل بنفسه على ذلك ﴿وَيَوْمَ

السَّمَاءِ رُزْقُكُمْ وَمَا تُوَعَّدُونَ﴾ [فَوَرَّبِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطَفُونَ﴾ [

الذاريات:22]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مِثْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ

فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود:6] وأسباب الرزق كثيرة لا يمكن حصرها، ومنها التجارة، غير أن

هذه التجارة قد شابتها عدة عيوب ومنكرات كالربا والتدليس والغش والكذب والاحتكار ينكرها

أصحاب العقول السليمة، والشريعة الإسلامية ترفض ذلك كله حيث نجد نصوصاً ترفضها

ففي آية الدين، من سورة [البقرة: 182] وهي تعالج جانباً من جوانب التجارة، وكل ذلك من

أجل الحفاظ على أرزاق الناس، أما الغش والكذب والتدليس والاحتكار فإن رفض الشارع

لذلك جلي؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على

صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ، مَا هَذَا؟

قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ:

مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا¹، التجارة ليست بالأمر الهين فهي إما تجعل صاحبها مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الجنة؛ «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصَّدِيقِينَ

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، رقم الحديث

102، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج1، ص99.

وَالشُّهَدَاءِ»¹ أو تكون وبالاً عليه فيكون من الفجار «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفَجَّارُ» قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَيَأْتُمُونَ»²، والاحتكار هو من المواضيع الحساسة التي يتعرض لها المجتمع؛ وهو مصدر إزعاج للراعي والرعية على حد سواء، وقد ألحق ضرراً بالغا وأحدث شرخاً كبيراً في المجتمع وبسببه ظهرت عدة أزمات اجتماعية، وحتى سياسية، وقد أولت القوانين الوضعية اهتماماً بالغا بهذا النوع من المشاكل، وسنت القوانين والتشريعات من أجل الحد من تلك الظاهرة التي تنخر في المجتمع والتي تكاد تمزق النسيج الاجتماعي، وكانت الشريعة الإسلامية قد أولت اهتماماً بالغا ووضعت عدة إجراءات من أجل القضاء على منابع الاحتكار وأسبابه؛ عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»³، فهذا الحديث صالح لكل جوانب الحياة ولو وضعناه نصب أعيننا لانتهت كل الأزمات ومنها أزمة الاحتكار؛ وعلى هذا الأساس كان موضوع بحثنا هذا: **الاحتكار بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري-دراسة مقارنة-**.

أهمية موضوع البحث:

- الاحتكار ظاهرة متكررة تؤثر على الناس بوجهين هما (الندرة والغلاء).
- جهل جل التجار بالأحكام الشرعية المتعلقة بالتجارة، وضعف الوازع الديني.

1- أخرجه الترمذي في سننه، رقم الحديث 1209، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر 1395 هـ - 1975 م، - ط 2، ج 3، ص 507. قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ».

2- أخرجه أحمد في مسنده، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، رقم الحديث 15666، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م، ط 1، ج 24، ص 438.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط 1، 1422 هـ، ج 1، ص 12.

- آثار الاحتكار السلبية على النسيج المجتمعي.

- كثرة النصوص الشرعية التي تحذر من هذا التعامل وعواقبه الوخيمة.

أسباب اختيار موضوع البحث:

- واقع الناس اليوم؛ خصوصا على مستوى السلع الاستهلاكية التي تمس أقوات الناس.

- غموض مفهوم الاحتكار لدى من يمارسونه جهلا منهم.

- إبراز التأصيل الشرعي للقوانين الخاصة بمكافحة الاحتكار، والمقارنة بينها وبين آراء الفقهاء.

أهداف موضوع البحث:

- تبيان مفهوم الاحتكار في الإسلام وفي القانون الجزائري.

- بيان دقة الإسلام في نظرتة إلى الحياة الاقتصادية علاجا ووقاية.

- توضيح مخاطر الاحتكار وآثاره السلبية على المجتمع والاقتصاد.

إشكالية موضوع البحث:

الفرد حر فيما يملك، وفي المقابل هناك حقوق للجماعة في المال، فكيف تعامل الإسلام مع المصلحة الفردية إذا تعارضت مع المصلحة الجماعية، وكيف يمكن مراعاة المصلحتين في آنٍ واحد مع وجود التعارض، ويتجلى هذا الأمر في كثير من الممارسات التجارية؛ ومنها الاحتكار في الأسواق التجارية؛ ولدراسة هذا الموضوع فقها وقانونا؛ طرحنا السؤال الرئيسي التالي:

ما موقف الفقه الإسلامي، والتشريع الجزائري من الاحتكار؟

وتحت هذا السؤال الرئيسي تتدرج الأسئلة الجزئية التالية:

- ما المقصود بالاحتكار؟ وما حكمه في الشرع والقانون؟

- ما هي شروط الاحتكار المحرم؟ وما محله؟

- وما هي الإجراءات الوقائية والعقوبات الزاجرة المقررة شرعا وقانونا لمواجهة الاحتكار؟

المنهج المعتمد للبحث:

- اعتمدنا في هذا البحث على منهج أساسي هو المنهج المقارن؛ من خلال الربط بين مسائل الاحتكار في الفقه الإسلامي وبين القانون الجزائري وفق الآتي:
- الرجوع إلى المصادر الأصلية قدر الإمكان.
 - الحرص على تدعيم الموضوع بالنصوص الشرعية.
 - كتابة الآيات وفق المصحف الشريف برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق.
 - تخريج الأحاديث من كتب متون الحديث.
 - شرح غريب الألفاظ من معاجم اللغة العربية المختصة.
 - التمهيد وربط المعلومات السابقة باللاحقة واللاحقة بالسابقة.

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

- أ- الاحتكار بين الشريعة والنظم المعاصرة، د. محمد مطرود السميران، رسالة ماجستير جامعة اليرموك، 1994.
- ب- مبدأ حرية التجارة في الخدمات، حمودة فتحي حمودة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة كلية الحقوق، 2005.
- ج- الحماية الجنائية للمستهلك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية 2005.
- د- الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، بلقيس عبد الرحمن حامد فتوتة، جامعة الرياض، الطبعة الأولى 2010.

الصعوبات والعراقيل:

- واجهتنا عدة صعوبات نذكر منها الآتي:
- قلة المراجع التي تعالج الاحتكار في القانون الجزائري.
 - شساعة موضوع البحث وصعوبة الإحاطة بكل حيثياته.

الخطة العامة لموضوع البحث:

مقدمة

المبحث التمهيدي: حرية التجارة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: تعريف التجارة والبيع.

المطلب الثاني: حرية التجارة بين الفقه والقانون.

الفصل الأول: الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الأول: تعريف الاحتكار وحكمه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الاحتكار في اللغة والاصطلاح الفقهي.

المطلب الثاني: تعريف الاحتكار في القانون الجزائري.

المطلب الثالث: حكم الاحتكار في الفقه والقانون الجزائري.

المبحث الثاني: محل الاحتكار وشروطه.

المطلب الأول: محل الاحتكار في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: شروط الاحتكار المحرم.

المطلب الثالث: محل الاحتكار وشروطه في القانون الجزائري.

الفصل الثاني: تجريم الاحتكار ووسائل مكافحته في الفقه والقانون.

المبحث الأول: سياسة تجريم الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: مفسد الاحتكار وتجريمه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: سياسة تجريم الاحتكار في القانون الجزائري.

المبحث الثاني: وسائل مكافحة الاحتكار في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الوسائل الوقائية.

المطلب الثاني: الوسائل العلاجية.

المبحث الثالث: عقوبة الاحتكار في القانون الوضعي (الجزائري).

المطلب الأول: الأساليب الوقائية لمكافحة الاحتكار في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: عقوبة الاحتكار في القانون الجزائري.

الخاتمة

المبحث التمهيدي : حرية التجارة في الفقه الاسلامي

والقانون الجزائري

ويحتوي على مطلبين:

- **المطلب الأول: تعريف التجارة والبيع.**
- **المطلب الثاني: حرية التجارة بين الفقه والقانون**

تمهيد:

لقد يسرت الشريعة الإسلامية سبل التعاملات الحلال بين الناس، وجعلت الإباحة أصلاً في المعاملات وراعت حقوق الفرد في الحرية في الكسب الحلال، كما جعلت له ضوابط مراعات لحقوق المجتمع، ومن أجل ذلك وُجدت القوانين الوضعية في بلادنا الإسلامية عموماً، والجزائر خصوصاً، وكما أن الإنسان حر في تصرفاته فإنه مسؤول عنها كذلك والحرية ليست مطلقة بل هي مقيدة بضوابط شرعية وقانونية.

وقد تناولنا في هذا المبحث مبدأ حرية التجارة والتنافس المشروع وفق القيم الإسلامية وما أقره القانون الجزائري وسمح به في حدود معينة ووفق القيود التي تحد من حرية الناس عند ممارسة التجارة.

المطلب الأول: تعريف التجارة والبيع.

في هذا المطلب نأتي إلى تعريف التجارة والبيع في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء، وفي القانون الجزائري على النحو الآتي:

الفرع الأول : تعريف التجارة.

أولاً: لغة: جاء في مختار الصحاح: ت ج ر: (تَجَرَ) مِنْ بَابِ نَصَرَ وَكَتَبَ وَكَذَلِكَ (اتَّجَرَ اتَّجَارًا) وَجَمَعُ (التَّاجِرِ تَجْرًا) كَصَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَ (تَجَارًا) بِكَسْرِ التَّاءِ وَ (تُجَارًا) بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ.¹

وفي لسان العرب²: تجر: تَجَرَ يَتَجَرُّ تَجْرًا وَتِجَارَةً؛ بَاعَ وَشَرَى، وَكَذَلِكَ اتَّجَرَ وَهُوَ افْتَعَلَ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى الْخَمَارِ قَالَ الْأَعَشَى: وَلَقَدْ شَهِدْتُ التَّاجِرَ ... الْأَمَانَ، مَوْزُودًا شَرَابُهُ
وفي القاموس المحيط³: التَّاجِرُ: الَّذِي يَبِيعُ وَيَشْتَرِي
ثانيا : اصطلاحا:

01: تعريف التجارة في الفقه الاسلامي.

- عند الأحناف: (وهو كسب المال بالمال بعقد شراء أو إجارة أو استقراض).⁴
- عند المالكية: (والتجر التصرف بالبيع والشراء لتحصيل ربح).⁵

¹ - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط 5، 1420 هـ 1999م، ج1، ص45.

² - محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط 3، 1414 هـ، ج4، ص 89.

³ - مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط:8، 1426 هـ - 2005 م ج1 ص356.

⁴ - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، ط2، 1412 هـ - 1992م، ج2، ص274.

⁵ - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د ط، د ت ن، ج3 ص517.

- **عند الشافعية:** (التجارة تقلب المال بالمعاوضة لغرض الربح)¹.
- **عند الحنابلة:** (وضع التجارة على التقلب والاستبدال بالعروض والأثمان)².
- ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن التجارة عند الفقهاء هي تحريك الأموال بالبيع والاشترء من أجل كسب المال والربح فيه.
- 02: تعريف التجارة في القانون الجزائري.**

لم يعرف القانون التجاري الجزائري التجارة تعريفا نظريا، وإنما عرف التجارة بذكره الأعمال التجارية بحسب الموضوع في المادة الأولى والتي عدت عشرين موضوعا وبحسب الشكل في المادة الثالثة حيث عدت هذه المادة خمسة أشكال من أشكال التجارة وبحسب التبعية في المادة الرابعة والتي نصت على نوعين اثنين.

وعليه يمكن استخراج تعريف التجارة من خلال المادة 2 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري: " كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها"³.

أما القانون المدني فإننا نجد معنى التجارة من خلال بعض مواده، ولعل أقرب مادة تفيد معنى التجارة هي المادة 58: " العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما"⁴.

1 - أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت، د ط، 1415هـ-1995م ج 2 ص 35.

2 - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، (بدون ناشر) ط1 1397 هـ، ج 3، ص 265.

3 - القانون التجاري، المؤرخ في: 2007، الكتاب الأول: التجارة عموما، الباب الأول: التجارة، المادة الثانية (معدلة).

4 - القانون المدني، المؤرخ في: 2007، الكتاب الثاني: الالتزامات والعقود، الباب الأول: مصادر الالتزام، الفصل الثاني العقد، القسم الأول: أحكام تمهيدية، ص 11.

الفرع الثاني : تعريف البيع.

أولاً : لغة:

البيع في اللغة هو مطلق المبادلة وهو من كلمات الأضداد، ففي لسان العرب:

[... أَلْبَيْعُ مِنْ حُرُوفِ الْأَضْدَادِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ. يُقَالُ بَاعَ فُلَانٌ إِذَا اشْتَرَى وَبَاعَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَنْشَدَ قَوْلَ طَرْفَةَ: (وَيَأْتِيكَ بِالْأَنْبَاءِ مَنْ لَمْ تَبِعْ لَهُ ... نَبَاتًا، وَلَمْ تَضْرِبْ لَهُ وَقْتَ مَوْعِدٍ)، أَرَادَ مَنْ لَمْ تَشْتَرِ لَهُ زَادًا. وَبِالْبَيْعَةِ: السَّلْعَةُ، وَالْإِبْتِياعُ: الْإِشْتِرَاءُ]¹.

وفي جامع العلوم في اصطلاحات الفنون [لُغَةُ مُطْلَقِ الْمُبَادَلَةِ. وَشَرَعًا مُبَادَلَةُ الْمَالِ الْمُنْقَوْمِ بِالْمَالِ الْمُنْقَوْمِ بِالتَّرَاضِي]².

ثانياً : تعريف البيع اصطلاحاً:

01- في الفقه الإسلامي:

- عند الأحناف: (هو مبادلة المال بالمال بالتراضي)³.
- عند المالكية: (هو نقل الملك ب عوض)⁴.
- عند الشافعية: (مقابلة المال بمال أو نحوه تمليكاً)⁵.

1 - لسان العرب، المرجع السابق، ج8، ص25.

2 - القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري، دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م، ج1، ص177.

3 - عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية -

بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ، ج4، ص2.

4 - أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1423 هـ - 2003 م ج2، ص613.

5 - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، ج9 ص149.

- **عندالحنايلة:** (وهو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كمر في دار بمثل أحدهما على التأييد غير ربا وقرض)¹.

من خلال التعاريف السابقة يتبين أن البيع عند الفقهاء هو مبادلة منفعة بمنفعة بالتراضي بين البائع والمشتري، على التأييد بحيث يمتلك كل ذي منفعة منفعتة، ويتملكها بالسبل الحلال، دون إكراه ولا تحايل أو غش.

02- في القانون الجزائري

نصت المادة 351 من المدني الجزائري على الآتي: "البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي"².

من خلال التعاريف السابقة يتبين لنا أن التجارة هي عملية بيع واشتراء، وهي مبادلة مال بمال، وهي أعم من البيع، والبيع نوع من التجارة، وكلّ منهما يخضع لسلطة الدولة.

¹ - موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، زاد المستقنع في اختصار المقنع، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر- الرياض، ج1، ص100.
² - القانون المدني، المؤرخ في 2007، الكتاب الثاني: الالتزامات والعقود، الباب السابع: العقود المتعلقة بالملكية، الفصل الأول: عقد البيع، القسم الأول: أحكام عامة، ص57.

المطلب الثاني: حرية التجارة بين الفقه والقانون الجزائري

الفرع الأول: في الفقه الإسلامي

عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ"¹، في هذا الحديث الشريف عدة فوائد منها تحديد المرء علاقته مع ربه وعلاقته مع نفسه وعلاقته مع الناس²، ولقد جاءت الشريعة الإسلامية متممة لمكارم الأخلاق في كل مناحي الحياة، وكما اهتم به الإسلام بالعبادات والعقيدة، فإنه قد أولى أهمية كبيرة للمعاملات، وقد نظمت الشريعة الإسلامية حياة الفرد من كل النواحي وجعلت له وازعا دينيا به يقف عند حدود الله فلا يتعداها يسير المرء على شريعة صافية بين رجاء الثواب وخوف العقاب، فبينه وبين الله لا بد أن يجعل وقاية فلا يراه الله حيث نهاه ولا يفترقه حيث أمره، أما ما بينه وبين نفسه فلا بد أن يسارع إلى التوبة وعمل الحسنات لتمحي عنه السيئات وأم ما بينه وبين الناس فإن الشريعة قد أرشدته إلى مخالطة الناس بخلق حسن، وحسن الخلق بابه واسع؛ في الكلمة الطيبة في النصح في المعاملة الحسنة.

والتاجر في الشريعة الإسلامية مطالب بالمعاملة الحسنة، يشتري سمحا ويبيع سمحا وأعطته هامشا من الحرية في التصرف في تجارته وفق قاعدة الحلال والحرام، وتكون بذلك وضمت للفرد رزقه وحرية في أمواله، وضمت للمجتمع حقوقه وأقواته، وضمت للدولة اقتصادها ومواردها، وهنا نتكلم عن تعريف الحرية، ثم عن نماذج من تعامل الشريعة الإسلامية مع العرب وقت النبوة إقرارا وإنكارا، في التجارة الداخلية وفي التجارة الخارجية ثم نتكلم عن الضوابط التي وضعها الإسلام في العمل التجاري.

1 - أخرجه أحمد (ت 241هـ)، في مسنده، مسند الأنصار، رقم الحديث 21354، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ج 35، ص 425.

2 - قال المناوي: "هذا الحديث من القواعد المهمة لإبانتته لخير الدارين وتضمنه لما يلزم المكلف من رعاية حق الحق والخلق"، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ط 1، 1356، ج 1، ص 120.

أولاً: تعريف مبدأ الحرية

الحرية هي القدرة على الفعل أو القول دون ضغط خارجي، وهي الاستقلال عن خيارات الآخرين، وهذا ما يتضح من خلال التعريفات التالية:

1- الحرية ضد الإكراه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»¹

2- الحرية في اللغة لها معان كثيرة، منها الحرية ضد العبودية، قال في مختار الصحاح: [(الحر) ضد العبد..(الحرّة) ضد الأمة]²، وفي لسان العرب: [والحر بالضم: نقيض العبد والجمع أحرار وحرار؛ الأخيرة عن ابن جنبي. والحرّة: نقيض الأمة، والجمع حرائر، شاذ؛ ومنه حديث عمر قال للنساء اللاتي كن يخرجن إلى المسجد: لأردنكن حرائر أي لألزمكن البيوت فلا تخرجن إلى المسجد لأن الحجاب إنما ضرب على الحرائر دون الإماء].³

1- الحرية حسب المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴ يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

1- أخرجه ابن ماجة (ت 273هـ) في سننه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي رقم الحديث: 2046، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية ط1، 2009، ج3، ص201.

2 - مختار الصحاح، مرجع سابق، ج1، ص69.

3 - لسان العرب، مرجع سابق، ج4، ص181.

4 - جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من التجارة والمنافسة فيها.

عندما جاء الإسلام وجد صوراً من المعاملات المالية في الجزيرة العربية؛ حيث كان العرب يمارسون حياة اجتماعية، واقتصادية، ومعاملات مالية، كانوا يتبايعون ويتجرون ويتداينون ويؤجرون ويرهنون وكانت قريش لها رحلة في الشتاء إلى اليمن السعيد، ورحلة في الصيف إلى الشام، ولقد خُذ القرآن الكريم ذكرهما في سورة قريش، كما كان للعرب مواسم وأسواق تنتعش فيها تجارتهم، فهذا موسم الحج يأتيه الناس من كل فج عميق، وذلك سوق عكاظ تنصب فيه الخيم ويتنافس فيه فحول الشعراء، ويتحرك فيه الاقتصاد، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاجر في أموال خديجة رضي الله عنها عندما كان شاباً، وكان قد سافر مع عمه عندما كان صغيراً في قصة بحيرا المذكورة في كتب السير، وكانت العرب تعرف عقود الشراكة والإجارة والمضاربة والسلم، ولم ينكرها الإسلام بل أقر هذه العقود وجعل لها ضوابط وقعد لها قواعد واشترط لها شروطاً، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب إلى السوق بنفسه، ويراقب حركته ويوجه التجار ويبين لهم الخطأ من الصواب؛ فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَاءً، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا¹، فقد كان السوق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم محل اهتمام ورعاية منه صلى الله عليه وسلم، وقد سنَّ له آداباً ومنع بيع المحرمات فيه، وأقر بيع الطيبات فيه، ومنع طرق البيع الخبيثة وأقر طرق البيع الطيبة، وجعل فيه الفرص المتكافئة للبيع والشراء بين الجميع.

¹ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"، رقم الحديث 102، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر دار التراث العربي، بيروت، ج1، ص 99.

وفي عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعيّن المحتسبين؛ من أجل مراقبة المكابيل والموازيين ومحاربة الغش والتدليس والاحتكار والاحتيال، وكانوا يأمرّون بالمعروف وينهون عن المنكر وكان رضي الله عنه يقول: "لَا يَبِيعُ فِي سُوْقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ"¹، وقد كان رضي الله عنه يعزر من ينقص المكيال والميزان أو يحتال على الناس.

ومن خلال هذه الإطلالة نرى موقف الإسلام كيف كان واضحاً تجاه تلك المعاملات فقد كان متمماً لمكارم الأخلاق؛ حيث أبقى ما كان حسناً منها، وصوّب وقوم المعوج منها وحرّم ما كان منافياً للأخلاق منها والفضيلة².

ثالثاً: ضوابط الشريعة الإسلامية في العمل التجاري.

إن الإسلام لم يضع قيوداً على الحرية الاقتصادية، ولا على حرية التجارة التي تحرك عجلة الاقتصاد في المجتمع بل راعى الإسلام حياة الاقتصاد؛ لأن الاقتصاد لا ينتعش ولا يستقر ولا يحقق أهدافه إلا من خلال الحرية المنضبطة والمنافسة المشروعة، بالضوابط والأخلاق والشروط التي تضمن للجميع حقوقهم أفراد وجماعات، وفق مجموعة من معايير وتوجيهات تضمن سلامة عمل السوق وتحقق النفع العام والخاص، مثل: مراقبة الله في السر والعلن، والحث على الصدق، وتحري الحلال، ولزوم التقوى، والوفاء بالعهود، واتباع العمل وتحريم الغش، وتحريم التطفيف في الميزان، ومنع الاحتكار والاستغلال لحاجة الإنسان ومن خلال قاعدة الحلال والحرام... الخ

1 - أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، محيي السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م، ج 8، ص 17.

2 - محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص 17.

ومن تلك الضوابط والقواعد والشروط:

- 1- **مبدأ الحرية الاقتصادية:** يتم من خلالها تبادل المصالح من دون استغلال طرف لآخر أو الغش في المنتجات، يقر الإسلام الحرية الاقتصادية، ويحترم إرادة الفرد في مجال التعاقد والعمل والإنتاج وتصرفه فيما يملك بشرط أن لا يلحق ضرراً بالآخرين ولا يتعدى المبادئ والقيم الإسلامية ولا يخالف أحكام الله في هذا الشأن¹
- 2- **ضبط عناصر العملية الاقتصادية:** بما يحقق الصالح العام ويحمي المجتمع من كل صور الاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل².
- 3- **في مجال التجارة:** يقر الإسلام حرية التجارة الداخلية والخارجية، غير أن هذه الحرية لها ضوابط يقرها العالم كله على اختلاف نظمه الاقتصادية، وفق آداب وتنظيم إدارة المال كسبا وإنفاقا، وترك الاحتكار وتجنب استغلال حاجة الناس، ولا بد من فتح مجال المنافسة التجارية بين أكبر عدد من الناس للقضاء على الاحتكار، وتوفير السلعة أو الخدمة للمستهلك بسعر يناسب كل المستويات³.
- 4- **في مجال الاستهلاك:** "امتاز النظام الاقتصادي الإسلامي بحماية المستهلك وكان سباقاً في توفير الضروريات الأساسية من سلع وخدمات لتحقيق المقاصد الشرعية للعباد وللحفاظة على النفس بتوفير المأكل والملبس والمسكن والدواء وكل مقومات الحياة، وهذا ما أخذ به علماء الاقتصاد في الأنظمة الوضعية الحديثة" كما أن المستهلك ليس حراً في استهلاكه بل هو ملتزم بضوابط أخلاقية فلا يستهلك بسفه ولا يتعامل مع نعم الله إلا في حدود الاعتدال⁴.

¹ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة، ط1، 1988، ص36.

² سعيد أبو الفتوح المرجع نفسه، ص37.

³ بلقيس عبد الرحمن حامد فتوتة، الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية-دراسة مقارنة-، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2010، ص20.

⁴ - سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، مرجع سابق، ص37.

الفرع الثاني: في القانون الجزائري.

كما أن الشريعة تقرّ حرية التجارة فإنها تقرها كل المواثيق الدولية كما نصت المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة الأولى: [لكلّ شخص حقّ العمل، وفي حرّية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة].

أما مبدأ حرية التجارة في القانون الجزائري فإنه حق مشروع، يقره القانون، غير أنه لم يشرع إلا مؤخرًا من خلال المادة 37 من دستور 1996 المعدلة بالمادة 43 من دستور 2016 للارتقاء بالاستثمار كمبدأ دستوري¹، وهذا نص المادتين 37-43:

المادة 37 : حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.²

المادة 43 : حرّية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة³.

1 - أنساعد خولة، القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة والصناعة، مذكرة ماستر، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجليلي

بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2018/2017، ص7.

2 - الدستور الجزائري، المؤرخ في 01/12/1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996

معدل ب: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002

القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر.

3 - التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية

رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

وفي هذا الفرع سنتطرق إلى مفهوم حرية التجارة ومراحلها في القانون الجزائري:

أولاً: مفهوم مبدأ حرية التجارة

مبدأ حرية التجارة بالمفهوم العام هو: "تنظيم النشاط المختار بحرية، وفق الوسائل المشروعة والمناسبة"¹، وهو مبدأ يتيح حرية تنقل رؤوس الأموال والسلع، وتحريك العجلة الاقتصادية بموجب القانون، ويسمح للمتعاملين الاقتصاديين بالممارسة الحرة للنشاطات التجارية والصناعية والخدماتية.

إذن مبدأ حرية التجارة يعطي الحق للخواص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين بممارسة النشاطات التجارية والاقتصادية ويتجلى ذلك من خلال:

- حرية اختيار الشكل القانوني لممارسة النشاط التجاري ، كمؤسسة فردية للشخص الطبيعي أو مؤسسة للمعنوي.
- الحق في عرض سلعه وخدماته إلى الجمهور وحق الدخول إلى السوق.
- حرية اختيار مكان ممارسة النشاط أو تغييره إلى مكان آخر.
- الحق في اختيار وقت ممارسة النشاط ومدته.
- حرية اتخاذ القرار بشأن طرق تسيير النشاط.
- حرية التجارة يعطي للعملاء الحق في طلب البضائع أو الخدمات بأفضل جودة وأفضل سعر.
- حرية الطلب للعميل ومنع الاحتكار عليه.
- حرية العميل في أن يستخدم ما يشاء من أدوات الإنتاج، وأن يستهلك ما يشاء و يدخر ما يشاء من أرباحه
- وأن يستثمر أمواله بالطريقة التي يريد، لكن دائماً في إطار القانون².

¹ - أنساعد خولة، المرجع السابق، ص11.

² - نصيرة بوعلي، مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 2016-2017 ص37.

ثانيا: مراحل مبدأ حرية التجارة في القانون الجزائري.

تقدم أن مبدأ حرية التجارة في القانون الجزائري لم يكن موجودا كمبدأ عام إلا مؤخرا من خلال المادة 37 من دستور¹ 1996 المعدلة بالمادة 43 من دستور 2016، وقد مر هذا الاعتراف بمراحل تاريخية حسب التطورات السياسية للبلاد ويمكن تلخيص المراحل في الآتي²:

01-: مرحلة عدم تبني مبدأ حرية التجارة والصناعة.

في مرحلة استقلال الجزائر كان النظام مركزيا قائما على احتكار المبادرة، وقد تبنت الدولة نظام الاقتصاد الموجه، ووضع المشرع الجزائري قانون 31 ديسمبر 1962 حيث تم مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي، وهذا أمر معقول؛ لأن الدولة لم تكن قد استقرت من حيث تأسيس القوانين التي تخدم أيديولوجياتها وقناعات شعبها، ومن حيث العمال فقد استعانت بموظفي الإدارة الفرنسية من أجل عدم تعطيل المؤسسات.

نصت المادة الأولى من هذا القانون على عدم سريان كل الأحكام المتناقضة مع السيادة الوطنية، كما نصت المادة العاشرة من دستور 1963 على تبني نظاما اشتراكيا للتسيير الاقتصادي، وهو ما يتناقض مع أهم مبادئ النظام الليبرالي وهو مبدأ حرية التجارة والصناعة وكانت الدولة هي المحتكرة لعجلة الاقتصاد، ثم تأكد رفض مبدأ حرية التجارة والصناعة في دستور 1976 الذي تطرق إلى أهم الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن دون أن يرد هذا المبدأ من بين هذه الحريات.

وقد تم تقييد حجم الاستثمار الخاص حيث حدد قانون 11/82 الحد الأقصى لمبلغ الاستثمار بمبلغ 30 مليون دج. في قانون المالية لسنة 1985 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984، تم تحديد الحد الأقصى للاستثمار بمبلغ 35 مليون دج.

¹ - الدستور الجزائري.

² - كسال سامية، "حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة"، ص4.

02: مرحلة الاعتراف الضمني بمبدأ حرية التجارة والصناعة.

في عام 1986 شهدت الجزائر أزمة اقتصادية، بسبب انخفاض سعر البترول والنفط وكذلك بعض الأسباب الأخرى كفشل النظام الاقتصادي المسير، وتراكم الديون، وتهميش المبادرة الخاصة وما أشبه ذلك، وفي هذه المرحلة تم إعادة النظر في القواعد القانونية التي أثبتت فشلها في تنظيم الاقتصاد الوطني، ثم بدأت الدولة في الإصلاحات الاقتصادية وبدأت بالانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي وفتح مجالات من الحرية للمبادرة الخاصة واعترفت بحرية التجارة والصناعة، وتخلت عن الاحتكار، وفي سنة 1988 أصدر المشرع قانون الاستثمارات الذي اعترف للقطاع الخاص بعملية التنمية، وفتح أمامه العديد من النشاطات الاقتصادية، غير أنه لم يعمر طويلا ولم يعد ملائما وسرعان ما تم إلغاؤه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993¹.

ثم صدر قانون 89-12 المتعلق بالأسعار والذي تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة والذي نصت المادة 4 فقرة 1 منه على ما يلي: "تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة"

ثم صدر قانون النقد والقرض سنة 1990 والذي سمح بالمنافسة في قطاع البنوك، كذلك الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية ويدل ذلك على تشجيع المبادرات الخاصة، بحيث قام المشرع بإصلاح مكانة القطاع الخاص في عملية التنمية، والذي يقوم على أساس حرية التجارة والصناعة.

1- المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993.

03: مرحلة الاعتراف الصريح بمبدأ حرية التجارة والصناعة.

أ- موقف الدستور الجزائري لسنة 1996: اعترف صراحة في نص المادة 37 من دستور 1996 بمبدأ حرية التجارة والصناعة بصفة صريحة وبحكم أهمية مبدأ حرية التجارة والصناعة في تنظيم الحياة.

ب- موقف التعديل الدستوري 2016: اعترف المؤسس صراحة بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة من خلال المادة 43 والتي نصت: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون".

ت- موقف الدستور الجزائري لسنة 2020 نصت المادة 61 منه على "حرية التجارة والاستثمار والمقولة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

خلاصة المبحث التمهيدي:

تناولنا في هذا المبحث المفاهيم والمبادئ التي تضبط التجارة، والبيع في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؛ فالتجارة عند الفقهاء هي تحريك الأموال بالبيع والاشتراء من أجل كسب المال والربح فيه، وعرفوا البيع بأنه مبادلة منفعة بمنفعة بالتراضي بين البائع والمشتري، على التأييد بحيث يملك كل ذي منفعة منفعته، ويملكها، بالسبل الحلال، دون إكراه ولا تحايل أو غش في إطار الضوابط الشرعية التي تنظم حرية التجارة في الإسلام؛ ويلتقي ذلك إجمالاً مع مفهوم البيع والتجارة في القانون؛ فالتجارة هي عملية بيع واشتراء، وهي مبادلة مال بمال، وهي أعم من البيع، والبيع نوع من التجارة، وكلٌّ منهما يخضع للتشريعات والتنظيمات القانونية التي تقرها الدولة، وتنظم من خلالها مبدأ حرية التجارة.

الفصل الأول: الاحتكار في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري

-دراسة مقارنة-

ويحتوي على مبحثين:

● المبحث الأول:

تعريف الاحتكار وحكمه في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

● المبحث الثاني:

محل الاحتكار وشروطه

تمهيد:

يعتبر الاحتكار من أهم القضايا الاقتصادية المعاصرة، وقد شهد تطورا رهيبا وتغيرا على ما كان عليه سابقا، ولم تكن قضية الاحتكار مرتبطة بنوع معين من السلع أو بعدد قليل من الأشخاص أو بأسواق محلية وإنما أصبحت قضية دول كبرى ومؤسسات وشركات عالمية وأصناف متعددة من السلع والخدمات، فانتسع مفهومه وتفرع محله فأصبح وسيلة للاحتلال والاستغلال وحربا باردة بين الدول؛ لذا فقد نبهت الشريعة الإسلامية من هذه الممارسات الخطيرة التي تؤثر على حياة الإنسان وهو ما جعلنا نتطرق في هذا الفصل إلى تعريف الاحتكار ومحلّه وذكر شروطه وحكمه وذلك من خلال الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الأول: تعريف الاحتكار وحكمه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

قبل الخوض في تعريف الاحتكار عند فقهاء الشريعة والقانون، نتناول معناه اللغوي لأهميته في معرفة المعنى الشرعي للاحتكار، هذا بالإضافة إلى أن أحكام الشريعة الإسلامية التي جاءت من عند الله سبحانه وتعالى بالقرآن الكريم أو بالسنة النبوية نزلت باللغة العربية.

المطلب الأول: تعريف الاحتكار في اللغة والاصطلاح الفقهي

الفرع الأول: الاحتكار لغة

الاحتكار مصدر حكر، وقد عرف الحُكْر - بفتح الحاء وسكون الكاف أو فتحها - بأنه الظلم وإساءة المعاشرة، وحَكَرَهُ يَحْكِرُهُ حَكْرًا ظلمه وتنتقصه وأساء معاشرته. ويقال فلان يَحْكِرُ فلانا إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته. والحُكْر والحُكَّر والحُكْر جميعا ما احتُكِرَ أي احتبس انتظارا لغلاته، والحُكْر والحُكْرَة اسم من الاحتكار، ومنه الحديث أنه نهى عن الحُكْرَة وهي جمع الطعام وحبسه يتريص به الغلاء، وصاحبه مُحْتَكٍ. وفلان حرفة الحُكْرَة وهي الاحتكار. والحكرة الجملة وقيل الجراف، وأصل الحُكْرَة الجمع والإمساك.¹

وهكذا يتضح أن معاني مادة حكر تعنى كلها جمع الطعام ونحوه وحبسه عن الناس وهذا يؤدي إلى ظلم الناس وإساءة معاشرتهم.

¹ - محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1990م، 208/4، مادة حكر.

الفرع الثاني: تعريف الاحتكار عند فقهاء المذاهب

عرف الفقهاء الاحتكار بعدة تعاريف، وان كانت فيها شيء من الاختلاف، فهو بناء على القيود والشروط التي وضعها كل مذهب. وقد تختلف التعاريف حتى في المذهب نفسه لاختلاف وجهات نظرهم في الاحتكار، الا أنها كلها متقاربة في الألفاظ والمعاني. ويمكن تفصيلها كالآتي:

أولاً: عرّف الكاساني من الحنفية الاحتكار بقولهم: الاحتكار هو أن يشتري طعاماً في مصر ويمتنع عن بيعه، وذلك يضر بالناس وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه الى مصر وذلك المصّر صغير وهذا يضر به.¹

يلاحظ في التعريف عدم استخدام كلمة حبس، وهو أصل تعريف الاحتكار في اللغة، غير أننا نجد لفظة الحبس عند الأحناف كما عرفه البابرّي بقوله: "حبس الأوقات للغلاء"²

ثانياً: عرّفه المالكية بأنه: "هو الادخار للمبيع وطلب الريح بتقلب الأسواق، أما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار".³

¹ - الكسائي: علاء الدين أبو بكر ابن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق عدنان درويش - دمشق، دار أحياء التراث، بيروت، ط1، ج4، ص 308.

² - محمد بن محمد بن محمود، البابرّي (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د ط، ج10، ص58.

³ - الباجي: أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد التجيبيني القرطبي (ت: 564هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420، ص345.

ويلاحظ في تعريفهم استعمالهم كلمة الادخار بدلا عن الحبس التي استعمالها علماء اللغة العربية، ويقصد به الادخار بعرض البيع وطلب الربح، فيخرج منه الادخار من أجل القوت فلا يعد احتكارا.

ثالثا: عرّفه الشافعية بأنه: "اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق".¹

والملاحظ في تعريف الشافعية أن القصد من الاحتكار هو انتظار الغلاء.

رابعا: عرّفه الحنابلة بأنه: أن يشتري قوتا يضيق به على الناس في بلد فيه ضيق.² وفي تعريف الحنابلة يلاحظ حصر الاحتكار في قوت الأدميين فقط.

التعريف المختار للاحتكار

اختلفت التعاريف؛ ولعل السبب في هذا الاختلاف راجع الى اختلافهم في الأشياء التي يجري فيها الاحتكار، والقيود التي اعتبرها كل منهم، فالخلاف نشأ من اختلاف وجهات نظرهم في الاحتكار وما يجري فيه من السلع والبضائع والخدمات، والقيود الواردة في ذلك، وقد يُختار من تلك التعاريف تعريف الكاساني؛ لأنه مشتمل على مجمل التعاريف الأخرى.

¹ - الرملي: محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1357هـ، ج3، ص 456.

² - ابن قدامة، الكافي في مذهب الامام احمد ابن حنبل لابن قدامة، تحقيق أبو ادريس محمد بن عبدالفتاح، دار العقيدة القاهرة، ط1، 1425هـ/2005م، ج2، ص 42.

المطلب الثاني: تعريف الاحتكار في القانون الجزائري

نصَّ قانون المنافسة الجزائري رقم 03-03 في المادة السابعة منه على أنه: "يحظر كل تعسف

ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها".¹

من خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري يفرق نوعا ما بين وضعية

الهيمنة والاحتكار ولعل سبب تفريقه يرجع الى أن "الاحتكار يفيد السيطرة المطلقة على السوق

أي عدم وجود أية منافسة للمؤسسة، خلافا للهيمنة التي هي سيطرة قوية على السوق لا تصل

الى درجة الاحتكار المطلق ولا تنفي وجود منافسة للمؤسسة".²

ويظهر أن هذا التفريق هو تفريق شكلي؛ حيث يلاحظ أن مقصودها العام واحد فكلاهما يهدف

الى السيطرة على السوق، والمشرع الجزائري هو الآخر لم يعرف الاحتكار، وعرف وضعية

الهيمنة التي هي في معناه، فنصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن: "وضعية الهيمنة

هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني

من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها امكانية القيام بتصرفات منفردة الى حد معتبر

إزاء منافسيها، أو زبائنها أو مموئها".³

¹ - الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق 19 يونيو سنة 2003، منشور في ج ر ج ج، ع 43.

² - محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2003-2004، ص 164.

³ - الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ومن ثانيا هذا القانون يمكن استنتاج التعريف التالي للاحتكار: هو قيام مؤسسة بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها، أو العمل على الحد من دخول المنافسين للسوق، أو اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، أو تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء، أو ربط ابرام العقود بخدمات ليس لها صلة بموضوع هذه العقود، وكل عقد شراء استثنائي بالتوزيع في السوق، أو رفض البيع بدون مبرر شرعي، أو التعامل بالبيع المتلازم أو التمييزي مع المتعاملين، أو بالبيع المشروط باقتناء كمية دنيا، أو الالزام بإعادة البيع بسعر أدنى أو قطع العلاقة التجارية مع المتعامل لرفضه شروطا غير مبررة، وكل عمل أو اتفاق يهدف الى الغاء المنافسة أو التقليل منها أو الاخلال بها.¹

¹ - مومني عبدالرحمان، احتكار السلع والخدمات بالتمييز والامتياز، مذكرة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة أدرار كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ، 2009/2008، ص 39-40.

المطلب الثالث: حكم الاحتكار في الفقه والقانون

الفرع الأول: حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء في بيان حكم الاحتكار الى قولين:

القول الأول: الاحتكار حرام

هو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، خلافا للحنفية.

المالكية:

جاء في المدونة: " قال مالك يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب".¹

وقال الحطاب: "ولهذا يمنع من احتكار ما يضر بالناس".²

الشافعية:

جاء في المجموع المذهب: " ويحرم الاحتكار في الأقوات".³

كما عده ابن حجر الهيتمي كبيرة من الكبائر، فقال: " الاحتكار المحرم عندنا هو أن يمسك ما

اشتراه في وقت الغلاء لا الرخص".⁴

¹ - مالك بن انس ، المدونة ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، (د م ن) ، 1415 هـ / 1994 م ، 313/3.

² - شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمان الحطاب (ت:954هـ)، مواهب الخليل شرح مختصر خليل، ط3 دار الفكر ، (د م ن) ، 1412 هـ / 1992 م ، 4 / 227.

³ - النووي: أبو زكرياء محي الدين يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، (د ط) ، دار الفكر، (د م ن) ، (د ت ن) 44/13.

⁴ - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الزواج عن اقتراف الكبائر، ط1، دار الفكر، (د م ن) ، 1407 هـ / 1987 م 115/2.

الحنابلة:

قال ابن قدامة: " الاحتكار حرام".¹

وجاء في الانصاف: " ويحرم الاحتكار في قوت الأدمي فقط على الصحيح من المذهب".²

أدلة أصحاب هذا الرأي من الكتاب والسنة:

أولاً- القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَمَسْ يُرْدُ بِهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِفُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة الحج: 25]

لم ترد آية في القرآن الكريم تدل على تحريم الاحتكار صراحة الا ما استنبطه الفقهاء بالفهم والتفسير والتوضيح اعتماد على السنة النبوية الشارحة لكتاب الله والمبينة لأحكامه والمفصلة لمجمله.

وجاء في تفسير الرازي: " ذكر المفسرون في تفسير الاحاد وجوها أحدها الاحتكار".³

وذكر ابن كثير في تفسيره: "ومن يرد فيه بالحاد أي يهيم فيه بأمر فظيع من المعاصي الكبار".⁴ كما استدلوا بآيات وان كانت لم تدل صراحة على الاحتكار.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة البقرة: 188]

1 - أبو محمد بن قدامة المقدسي، المغني، (د ط)، مكتبة القاهرة، مصر، 1968/1388، 4/166.

2 - المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلوة، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، 1415هـ/1995م 198/11.

3 - فخر الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، ط3، دار التراث العربي، بيروت، 1420هـ 217/23.

4 - ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضون، بيروت، 1419هـ، 361/5.

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاكُلُوا ءَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ

مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ [سورة النساء: 29]

فالقُرآن الكريم لم يحرم الاحتكار صراحة، وإنما حرم كل فعل يلحق بالناس الضرر ويضيق عليهم بما فيها الاحتكار.

ثانيا - السنة:

وردت أحاديث كثيرة تنصّ على تحريم الاحتكار منها:

1- حديث سعيد بن المسيب أن معمر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

((لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ))¹.

2- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الْجَالِبُ

مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ))².

3- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

((من احتكر على المسلمين طعامهم ، ضربه الله بالإفلاس أو بجذام))³.

فهذه الأحاديث كلها جاءت ناهية عن الاحتكار، واصفة المحتكر بالخاطئ والملعون، واعدة إياه بالجزام والافلاس والبراءة من الله والعياذ بالله.

¹ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الاحتكار في الأقوات، حديث رقم 1605، 1228/3.

² - أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، حديث رقم 2153، 728/2.

³ - أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب الحكرة والجلب حديث رقم 2155، 283/3.

القول الثاني: الاحتكار مكروه

وهو قول الحنفية وبعض الشافعية.

الحنفية:

ذكر جمهور فقهاء الحنفية بأن الاحتكار مكروه، إلا أن الكراهة المطلقة عندهم هي الكراهة التحريمية.

جاء في كتاب الدر المختار: " وكره احتكار قوت البشر".¹

أما في المحيط البرهاني قال: " الاحتكار مكروه وأنه على وجوه".²

وفي تبیین الحقائق: " أي ويكره الاحتكار في القوت اذا كان يضر بأهل البلدة".³

الشافعية:

جاء في المجموع: "ومن أصحابنا من قال: يكره ولا يحرم ليس شيء".⁴

وفي البيان: " ومن أصحابنا من قال: هو مكروه وليس محرم ".⁵

¹ - محمد بن علي الحصطفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ت: عبدالمنعم خليل ابراهيم ، ط1، دار الكتب العلمية، (د م ن)، 1423هـ/2002م، 398/6.

² - أبو المعالي، ابن مازة النجاري ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ت: عبدالكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 1424هـ/2002م، 145/7.

³ - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، (د ط)، دار الكتب الاسلامي، القاهرة، 1313هـ .27/6

⁴ - النووي: أبو زكرياء محي الدين يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، د ط، دار الفكر، (د م ن)، (د ت ن) .44/13

⁵ - أبي الحسن يحيى بن سالم العمراني، البيان في مذهب الامام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، (د ط)، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، (د م ن)، (د ت ن)، 355/5.

وقال الشيرازي: " ويحرم الاحتكار في الأقوات... وقيل لا يكره".¹

ومن أدلة أصحاب هذا الرأي:

1- أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج مع أصحابه، فرأى طعاما كثيرا قد ألقى على

باب مكة، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: جلب الينا، فقال: بارك الله فيه، وفي من جلبه، فقيل

له: فانه قد احتكر قال: ومن احتكره؟ قالوا: فلانا مولى عثمان، وفلانا مولاك. فأرسل اليهما

فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟

قالا: نشترى بأموالنا ونبيع، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من احتكر

على المسلمين طعامهم، ضربهُ اللهُ بالإفلاسِ او بجُذامٍ))².

قال الراوي: فأما مولى عثمان فباعه، وقال: والله لا أحتكره أبدا، وأما مولى عمر فلم يبعه

فرأيتُه مجذوما.³

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب نهاهما عن فعلهما ولم يعاقبهما فذلك يدل على أنّ الاحتكار مكروه.

¹ - إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، أبو إسحاق الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ت: عماد الدين أحمد حيدر د ط، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ، التنبيه، ص96.

² - أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب الحكرة والجلب حديث رقم 2155، 283/3.

³ - أبو محمد بن قدامة المقدسي، المرجع السابق، 166/4.

القول الراجح:

بعد عرض الأدلة تبين لنا أن أصحاب الرأي الأول والقائلين بحرمة الاحتكار هو القول الراجح وحقيقة ما في الأمر أنّ جمهور الفقهاء كلهم قالوا بتحريم الاحتكار، لما له من آثار سلبية يتركها في المجتمع؛ فهو أداة هدم وتخريب.

الفرع الثاني: حكم الاحتكار في القانون الجزائري

عملت النصوص القانونية على تجسيد مبادئ المحافظة على النظام العام الاقتصادي في الدولة، وحماية الفرد والمجتمع من الضرر على حد سواء، من خلال سن تشريعات تعمل على تكريس مبدأ الشفافية، وحماية المستهلك في المقام الأول وتضمن للتاجر هوامش ربحه. وأول وثيقة في الدولة الجزائرية-الدستور- نصت صراحة على حرية الاستثمار والتجارة وألزمت الدولة بالتكفل بضبط السوق وحماية المستهلك، ونصت بصريح العبارة على منع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة، وهذا نص المادة 43: (حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين، يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة)¹.

¹ - الدستور الجزائري، المرجع السابق.

أما القانون المدني ففي بابه السابع العقود المتعلقة بالملكية، عقد فصلا كاملا، على قسمين: أحكام عامة وأنواع البيع، ومن خلال المواد 351 إلى 412¹ يتبين أن المشرع الجزائري قد راعى مصلحة كل الاطراف، غير أن بعض الباحثين يرى بعض القصور فيه وهذا ما أشار إليه الباحث بوقري سفيان بقوله: "قصور نصوص القانون المدني وعدم تماشيها مع عقود الاستهلاك".²

كما أن القانون التجاري قد نظم عملية التجارة، ومن خلال المادة 30 والتي تنص على ثبوت العقد بسندات رسمية أو عرفية أو فاتورة مقبولة أو رسائل أو دفاتر بين الطرفين أو إثبات بالبينة أو بأي وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها.³

وقد تم النهي عن بعض أنواع الممارسات التجارية الممنوعة لحماية لمصالح المستهلك لأنّ حماية المستهلك حلقة مهمة في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات وتظهر أهمية القانون من خلال قواعد موضوعية من الأهمية بمكان، يراد منها توفير حماية حقيقية للمستهلك، سواء تعلق الأمر بعقد شراء سلعة أو تأدية خدمة، ومن الأمثلة على البيوع المنهي عنها في القانون الجزائري، احتكار السوق؛ لأنه يؤثر سلبا على الاقتصاد وكما تقدم فقد جاءت المادة 43 من تعديل الدستور الجزائري لعام 2016 مكرسة لمبدأ منع الاحتكار.

¹ - القانون المدني، المؤرخ في 2007، الكتاب الثاني: الالتزامات والعقود، الباب السابع: العقود المتعلقة بالملكية، الفصل الأول: عقد البيع، القسم الأول: أحكام عامة، ص 57.

² - سفيان بوقري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع القانون العام تخصص القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، السنة الجامعية، 2008-2009، ص 53.

³ - القانون التجاري، الباب الرابع في العقود التجارية، الفصل الأول أحكام عامة، ص 9.

وقد جاء في المجلة القانونية -على الشبكة العنكبوتية- الآتي: "ولهذا السبب قام مجلس المنافسة في السنة ذاتها، عند اقتراحه لتعديلات أساسية تتعلق بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل و المتمم)، بعرض آلية جديدة تجسيدا لهذا المبدأ، بموجب الرأي الصادر عنه تحت رقم 04 /2016، رغم إلغاء المادة 43 السالفة الذكر بموجب التعديل الدستوري لعام 2020، يبقى الأمر رقم 03-03 المذكور أعلاه، وإن لم يتضمن صراحة مبدأ منع الاحتكار مكرسا ومحفظا لآليات منعه"¹، وقد تصل العقوبات إلى السجن المؤبد ضد المضاربين وذلك وفق قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث نص المادة 12: يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. وجاء في المادة 15: إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد².

من خلال ما سبق فإن القانون قد جاء لحماية المستهلك ووافق الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق التاجر وصيانة المجتمع من أي انزلاق يزعزع استقرار السوق أو يعطل عجلة الاقتصاد الوطني، ويتضح أن الحكمة من منع الاحتكار الحيلولة دون إلحاق الضرر بالناس في حاجياتهم الأساسية.

¹ - مراجعة نقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 4، الصفحات 450-469، 2021-12-31 تاريخ الاطلاع: 2022 /4/23. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/176248>

² - قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021.

المبحث الثاني: محل الاحتكار وشروطه.

المطلب الأول: محل الاحتكار في الفقه الإسلامي

المقصود بمصطلح "محل الاحتكار" عند الفقهاء: السلع والمواد التجارية التي يعد حبسها

احتكاراً منهيًا عنه؛ فمحل الاحتكار: هو بيان نطاق السلع والمواد التي يحرم احتكارها، وتلك

التي لا يعد حبسها احتكاراً ممنوعاً؛ وقد اختلف العلماء في محل الاحتكار؛ فمنهم من يراه في

كل ما كان في حبسه ضرر للناس، ومنهم من يخص المنع في قوت الآدمي والبهيمة، ومنهم

من يخصه بقوت الآدمي فقط؛ وهذا ما سنذكره في الفروع التالية:

الفرع الأول: يجري الاحتكار في قوت الآدمي فقط

وقد ذهب إلى هذا الرأي: عبد الله بن عمرو والصحيح من مذهب الحنابلة وقول الشافعية،

يرى أصحاب هذا الرأي أن: الاحتكار لا يكون إلا في أقوات الآدميين فقط، فلا يجري الاحتكار

في غيره.

قال ابن قدامة¹: والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط أحدهما أن يكون المشتري قوتا

فأما الآدم، والحلواء، والعسل، وأعلاف البهائم، فليس فيها احتكار محرم، وقال الأثرم: سمعت

أن عبد الله يسأل عن أي شيء الاحتكار؟ قال: إذا كان من قوت الناس، فهو الذي يكره، وهذا

قول عبد الله بن عمرو وكان سعيد بن المسيب وهو راوي حديث الاحتكار يحتكر الزيت.²

¹ - ابن العماد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمد الأرنؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت 1406هـ/1986م، 155/7.

² - أبو محمد بن قدامة المقدسي، المرجع السابق، 167/4.

أما ما جاء في المجموع شرح المذهب قال الأصحاب من الشافعية: "ان المحرم انما هو احتكار الأوقات خاصة لا غيرها"¹.

الفرع الثاني: يجري الاحتكار في قوت الأدميين والبهائم فقط.

وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعية والزيدية والاباضية.

نقل الزيلعي قول أبي حنيفة: قال رحمه الله تعالى: " واحتكار قوت الأدمي والبهيمة في بلد يضر بأهله"².

ونقل الكاساني كلام محمد بن الحسن الشيباني: " لا يجري الاحتكار إلا في قوت الناس وعلف الدواب من الحنطة والشعير والتبن والقت"³.

وجاء في الدر المختار: " وكره احتكار قوت البشر كتين وعنب ولوز والبهائم كتبن وقت في بلد يضر بأهله"⁴.

¹ - أبو زكرياء محي الدين يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، د ط ، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ النشر، 46/13.

² - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، مرجع سابق ، 27/6.

³ - علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية 129/ 5 ، 1986/1406.

⁴ - محمد بن علي الحصطفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، عبد المنعم خليل ابراهيم، ط1، الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1423هـ/2002م، ص 662 .

الفرع الثالث: يجري الاحتكار في كل شيء

وهو قول المالكية، وأبي يوسف من الحنفية والظاهرية والصنعاني والشوكاني.

قال سحنون سمعت مالكا يقول: " الحكرة في كل شيء في السوق"¹.

وفي الهداية قال أبو يوسف رحمه الله: كل ما أضر بالعامه حبسه فهو احتكار وان كان ذهباً

أو فضة أو قوتا"².

أما الشوكاني قال: "ان الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الأدمي والدواب وبين غيره"³

حيث استدل أصحاب هذا الرأي بالأحاديث التي جاءت مطلقة في النهي عن الاحتكار، دون تخصيصه بالطعام أو بغيره منها. عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ))⁴.

وقد رجح المحققون من العلماء قول الامام أبي يوسف: (كل ما أضرَّ بالناس حبسه فهو

احتكار)؛ أي كل ما أشد حاجة الناس إليه يكون احتكاره أشد إثمًا، وفي مقدمة ذلك الطعام

وفي مقدمة الطعام القوت الضروري.⁵

¹ - مالك ابن انس الأصبحي(ت179هـ)، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، دم ن، 1415هـ/1994م 314/3.

² - أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدئ، ت: طلال يوسف، د ط، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ النشر، 377/4.

³ - محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الطباطبائي، دار الحديث، مصر 1314/1393، 46/13.

⁴ - أخرجه مسلم(ت261هـ) في صحيحه، كتاب البيوع باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم 1605 - 1228/3.

⁵ - يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبية، القاهرة، ط1، 1415هـ/1995م ص296.

المطلب الثاني: شروط الاحتكار المحرم

ذكر العلماء للاحتكار الممنوع شروطاً ثمانية، أربعة منها محل اتفاق، والأخرى محل اختلاف وعلى ذلك ستكون دراستنا لشروط الاحتكار مقسمةً الى فرعين، نتناول في الاول شروط الاحتكار محل الاتفاق، وفي الثاني شروط الاحتكار محل الاختلاف.

الفرع الأول: شروط الاحتكار المتفق عليها بين العلماء**الشرط الأول: أن يترتب على الاحتكار اضرار بالناس.**

فعلة منع الاحتكار هي رفع الضرر على الناس جراء حبس ما يحتاجونه في حياتهم اليومية فقد قال صاحب مواهب الجليل: (الحكمة في تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس)¹.

والملاحظ أنّ الاحتكار يكون أشد ضيقاً وأكثر ضرراً على الناس اذا وقع في البلاد الصغيرة وهذا ما جعل بعض فقهاء الحنفية والحناابلة يتصورون في تحقق الضرر أن يكون الاحتكار واقعا في البلاد الصغيرة، أما البلاد الكبيرة فلا بأس بالاحتكار فيها عندهم لعدم الضرر.

وقد ذكر الكاساني في اعتباره لماهية الاحتكار: أن يشتري الشخص طعاما في مصر ويمتتع عن بيعه على وجه يضر بالناس، أو يشتريه من مكان قريب من شأنه أن يحمل طعامه الى مصر الصغير، وقد صرح بأنه احترز بالمصر الصغير عن مصر الكبير الذي لا يضر الاحتكار به²، وجاء أيضا في الهدية: (وفي الامتناع عن البيع ابطال حقهم وتضييق الأمر

¹ - شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد الحطاب (ت954هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، المرجع السابق 160/ 4.

² - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت ط2، 1982م، 129/5.

عليهم، فيكره اذا كان يضر بهم وذلك بأن كانت البلدة صغيرة، بخلاف ما اذا لم يضر بأن كان المصر كبيراً، لأنه حابس ملكه من غير اضرار بغيره)¹.

وعليه فان ضرر الاحتكار لا يقتصر على البلاد الصغيرة دون الكبيرة، فلو فرض أنّ الضرر تحقق في المصر الكبير ينبغي أن يكون الاحتكار فيه ممنوعاً، لوجود العلة من تشريع الحكم وهي رفع الضرر عن العامة.

الشرط الثاني: أن يكون الحبس انتظاراً للغلاء.

وهذا أيضاً محل اتفاق بين العلماء، وان كان الزيدية ذهبوا الى عدم اشتراطه.

فالتضييق على الناس لا يكون الا برفع السعر عليهم، كما أنّ الغرض الأساسي من الاحتكار هو تحقيق الربح الفاحش بعد انتظار نقص السلعة محل الاحتكار، أما اذا كان غرض الحبس انتظار رواج السلعة بعدما كانت في حالة خمول، ثم بيعها بعد رواجها بسعر مرتفع قليلاً نظراً لمصاريف التخزين فهذا لا يعتبر احتكاراً، فقد قال الرملي: (ليمسكه وبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ)² وهذا قول الجمهور من الفقهاء³.

¹ - أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدئ، طلال يوسف، د ط، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1965م، 93/4.

² - شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، 472/3.

³ - محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، المشهور بحاشية ابن عابدين دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ، 398/6.

ويمكن القول ان اشتراط أن يكون الحبس انتظارا للغلاء مع حاجة الناس الى الشيء المحبوس هو الذي يتفق مع الحكمة من منع الاحتكار ويعقل معناه، وهو يتفق أيضا مع المعنى اللغوي للاحتكار، وهو حبس الشيء انتظارا لغلائه.

ويؤكد هذا الشرط جملة من الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، تمنع حبس الأشياء تربصا لغلائها، من ذلك:

ما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ((من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقا على الله أن يقعه بعضه من النار يوم القيامة))¹.

والملاحظ أنّ المقصود بالغلاء الناتج عن الاحتكار هو الريح الفاحش ورفع السعر بشكل غير طبيعي، أما اذا كان مقدار الريح معتادا وكان ارتفاع الأسعار نتيجة لعوامل طبيعية، فلا يعتبر بيع السلعة أو غيرها بثمن مرتفع احتكارا.

¹ - أخرجه أحمد، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الامام احمد بن حنبل، دار الفكر العربي، بيروت، د ط د ت ن، 27/5.

الشرط الثالث: ألا يكون لمحل الاحتكار بديل أو باذل آخر.

والمقصود به أنّ السلعة محل الاحتكار، ليس لها بديل يغني عنها، ولا يوجد شخص آخر يبذلها للناس.

فقد جاء في شرائع الاسلام القول بأنّ: (الاحتكار مكروه وقيل حرام... بشرط أن يستبقها- أي السلعة محل الاحتكار- للزيادة في الثمن، ولا يوجد بائع ولا باذل لها)¹، وقال صاحب الجواهر: (الظاهر اشتراط أن لا يوجد بائع ولا باذل)².

الشرط الرابع: أن يكون الشيء المحتكر فاضلا عن كفاية المحتكر ومن يعول

وهذا أيضا باتفاق العلماء، فالشخص الذي يحبس سلعته لحاجته وأهله لا يعتبر مُحْتَكِرًا بهذا الحبس، فقد جاء في المنتقى: (فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار)³، وفي أسنى المطالب: (ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله)⁴، وقال البهوتي: (ولا يكره لأحد ادخار قوت أهله ودوابه سنة وسنتين ولا ينوي التجارة)⁵.

¹ - جعفر بن الحسين الهذلي: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة مطبوعاتي، اسماعيليان ط2، 1408هـ، 15/2.

² - محمد بن حسن النجفي(ت1266هـ)، جواهر الكلام في شرائع الاسلام، دار احياء التراث العربي، ط7، 1981م، 483/22.

³ - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت494هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1912م، ج5 ص16.

⁴ - أبو العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم الأنصاري القرطبي المعروف بابن المزين (ت656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، بيروت، د ط، د ت، 38/2.

⁵ - منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ت: هلال مصلحي مصطفى هلال، د ط، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

الفرع الثاني: شروط الاحتكار المختلف فيها بين العلماء

اختلف الفقهاء في بعض شروط الاحتكار المحرم ومن هذه الشروط:

الشرط الأول: أن يكون قوتا للآدميين.

اختلف الفقهاء في احتكار القوت هل يقصد به قوت الآدميين فقط أم أنه يشمل قوت الآدميين والبهائم؛ ووضحنا هذا الاختلاف باستعراض آراء الفقهاء وادلة كل فريق في المبحث السابق عند دراسة محل الاحتكار.

الشرط الثاني: الشراء في وقت الغلاء

اشتراط بعض الفقهاء أن يتم شراء الأشياء محل الاحتكار وقت الغلاء أما إذا كان الشراء وقت الرخص فلا يعد الشراء احتكارا محرما، وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وتفصيل ذلك كالآتي:

المالكية: اشتراطوا الشراء في وقت الغلاء ويتعلق المنع بمن يشتري في وقت الغلاء أكثر من مقدار قوته¹

عند الشافعية: يحرم الاحتكار في الأوقات وهو أن يبتاع وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه² ولا بأس بالشراء في وقت الرخص ليبيع في وقت الغلاء³.

1 - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المرجع نفسه، ص16.

2 - الامام النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، د ت ط ، ج 13، ص44.

3 - الامام النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ط خاصة، 2003م، ج3، ص89.

ويظهر الشرط واضحا في أقوالهم بتحريم الشراء وقت الغلاء لما فيه من اضرار بالناس وبالتالي أباحوا الشراء في وقت الرخص لانتقاء الضرر بالناس ولأنه في معنى الجلب.

عند الحنابلة: من اشترى حال الرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحتكر؛ لأنه لا ضرر فيه بل ربما كان نافعا¹.

يلاحظ أنهم أباحوا الشراء وقت الرخص لانتقاء الضرر ويعني ذلك أن الشراء وقت الغلاء يحرم وأضافوا أن الشراء وقت الرخص قد يكون نافعا.

الظاهرية: المحتكر وقت رخص ليس آثما بل هو محسن.²

وخلاصة آرائهم أن يتم الشراء وقت الغلاء لا وقت الرخص حتى تتحقق الحكمة من منع الاحتكار وهي الاضرار بالناس؛ واستدلوا على ذلك بالأحاديث الواردة في نهي الاحتكار بالإضافة الى العلة من تحريم الاحتكار؛ وهي الحاق الضرر بالناس، ويتحقق الضرر بالشراء وقت الغلاء لا وقت الرخص.

1 - ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل ، (د ط) ، (د م ن) ، (د ت ن) ، ج 2 ، ص 42.

2 - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456هـ)، المحلى، دار الفكر، بيروت، (د ت ن) ، ج 4 ، ص 24.

الشرط الثالث: الشراء من البلد

اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون الشيء محل الاحتكار مشتريا من البلد أي بلد المحتكر

على قولين:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول انه يشترط أن تكون السلعة المحتكرة المشتراة من ذات

البلد، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.¹

ومن الأدلة التي استدلوا بها:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون))²

ووجه الاستدلال يدل الحديث أن من اشترى من خارج المصر يعد جالبا وفعله لا ضرر فيه فلا

يعد احتكارا محرما.

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول انه لا يشترط لتحريم الاحتكار أن يكون الشراء من البلد

فيحرم الاحتكار سواء كان الشراء من البلد أو عن طريق الجلب أو من انتاج ضيعته أو

مصنعه وهو قول بعض الحنفية والظاهرية.³

1 - بلقيس عبدالرحمان، مرجع سابق، ص129.

2 - اخرج ابن ماجه: محمد بن يزيد الربعي القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات: باب الحكرة والجلب، رقم الحديث2153، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، ج3، ص283، ضعيف ضعفه الألباني في المشكاة 2893.

3 - بلقيس، المرجع السابق، ص133.

ومن الأدلة التي استدلوا بها:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لا يحتكر الا خاطئ))¹

ووجه الاستدلال ان هذا الحديث من الأحاديث التي جاءت في النهي عن الاحتكار لم تفرق بين سلعة واخرى فاذا لم يملكها بالشراء من البلد أو عن طريق جلبه أو زرعه فلا يعد احتكارا محرما.

وبناء عل يكون الاحتكار المحرم في حبس السلع عموما سواء كانت مشترة من البلد أو من انتاج الضيعة أو المصنع أو تم جلبها.

الشرط الرابع: شرط المدة.

اختلف الفقهاء في اشتراط مدة معينة للحبس حتى يكون احتكارا محرما وذلك على رأيين:

الرأي الاول: اشتراط المدة

يشترط أن يكون حبس السلعة وغيرها لمدة معينة ينتظر فيها المحتكر الغلاء لتحقق الضرر بالناس؛ وهو رأي بعض الحنفية، وقيل: المدة إذا قصرت لا تكون احتكارا لعدم الضرر، وإذا طالت تكون احتكارا مكروها لتحقق الضرر².

¹ - اخرجه مسلم في صحيحه: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين (ت 261)، المسند الصحيح المختصر كتاب المساقاة، باب تحريم احتكار الأقوات، ح1605، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ج3، ص 1227.

² - الزيلعي: عثمان ابن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي (ت:743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الاميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ، ج6، ص27.

ولكن اختلف فقهاء الحنفية في تحديد المدة التي يكون فيها الحبس محرماً وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: حدد المدة بأربعين يوماً استناداً لبعض الأحاديث منها:

- قوله صلى الله عليه وسلم: ((من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وأيما أهل عرضة أصبح فيهم امر جائع فقد برأت منه ذمة الله)).¹
- وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أهل المدائن هم الحبساء في سبيل الله فلا تحتكروا عليهم الأوقات ولا تغلوا عليهم الأسعار فان من احتكر طعاماً أربعين يوماً ثم تصدق به لم يكن له كفارة)).²

وهذه الأحاديث تدل في مجموعها على أن المدة المحددة لتحريم الاحتكار أربعون يوماً.

القول الثاني: المدة شهر

ووجهه لأن ما دونه قليل عاجل، والشهر وما فوقه كثير آجل والقليل لا يتحقق به الضرر.³

القول الثالث: المدة أكثر من سنة

يرى بعض الحنفية ان الاحتكار أن يحبس عنه أكثر السنة؛ فان حبسه شهراً أو نحو ذلك فإثمه على قدر ما يحبسه.⁴

¹ - مسند الامام أحمد بن حنبل، مسند عبدالله بن عمر، رقم الحديث 4880، دار المعارف بمصر، ج7، ص48، والحديث ضعيف.

² - الطبراني: أبو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي الشامي (ت 360هـ)، المعجم الكبير للطبراني، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط2، رقم 8747، ج8، ص611.

³ - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المرجع السابق، ص28.

⁴ - المرجع نفسه، ص28.

وخالصة القول عند الحنفية أنهم اشتروا مدة معينة للحبس حتى يكون احتكارا محرما الا أنهم اختلفوا في تحديد هذه المدة؛ فحددها بعضهم بشهر، وقدرها آخرون بأربعين يوما، والبعض الآخر بأكثر من سنة وهذا التحديد للعقاب في الدنيا أما الاثم فيحصل وان قلت المدة.

الرأي الثاني: لا تشترط المدة للاحتكار

يرى أصحاب هذا الرأي أن قليل المدة، وكثيرها سواء لتحقق الحرمة في حبس الأشياء، وتحقق الاحتكار المحذور، وهو رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية فقليل المدة وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم.¹

¹ - علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية 1406هـ/1986م، ج4، ص309.

المطلب الثالث: محل الاحتكار وشروطه في القانون الجزائري

من خلال قانون¹ رقم 15-21 السابق يظهر لنا أن محل الاحتكار ذو شقين؛ الأول عموم التخزين للسلع أو البضائع، وكل رفع أو خفض في هذه السلع أو في الأوراق المالية والثاني: سلع ذات طابع استهلاكي يخص أقوات الناس، وقد نصت المادة 2: يقصد بمفهوم هذا القانون، بما يأتي:

1- المضاربة غير المشروعة: كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مبالغتها وغير مبررة.

- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.

- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.

- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

¹ - المرجع السابق .

- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

2- الندرة: عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض.

أما ما كان يخص السلع الاستهلاكية فنجده في ثنايا نص المادة 13: إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل تعريف الاحتكار وشروطه ومحلّه في الفقه والقانون؛ وقد تبين لنا اختلاف تعريفات الفقهاء للاحتكار حتى في المذهب نفسه لاختلاف وجهات نظرهم في ذلك إلا أنها كلها متقاربة في الألفاظ والمعاني؛ فهي كلها تشير إلى إرادة الإضرار بالناس بحيس ما يحتاجون إليه من السلع؛ وقد اختلف الفقهاء في شروطه، وفي محله؛ وكذلك الحال في القانون الجزائري الذي لم يضع تعريفاً محدداً للاحتكار، ولكنه أشار إلى صورته ومظاهره. وتطرق هذا الفصل إلى موقف الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري من الممارسات الاحتكارية؛ وما ورد فيهما من التدابير والإجراءات لمحاربة هذه الظاهرة بفعالية؛ وذلك بتحقيق أقصى درجات الحماية للمصالح الجوهرية للجماعة، والمصالح الاقتصادية لها.

**الفصل الثاني: تجريم الاحتكار ووسائل مكافحته في الفقه والقانون
وفيه ثلاثة مباحث:**

● **المبحث الأول:**

سياسة تجريم الاحتكار في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

● **المبحث الثاني**

وسائل مكافحة الاحتكار في الفقه الإسلامي

● **المبحث الثالث:**

عقوبة الاحتكار في القانون الوضعي (الجزائري)

تمهيد:

إن من أخس طرق الكسب الاحتكار؛ لما يترتب عليه من زعزعة المجتمع وأزمات وأكل أموال الناس من غير طيب خاطر، ومن تفجير للفقير ومحاربه في قوت يومه ومن إحداث ندرة في السلع الاستهلاكية وشح في ضروريات الأقوات وما ينتج عن ذلك من جرائم قد تصل إلى حد إزهاق الأرواح؛ ولذلك فإن الشريعة الإسلامية ومعها القوانين الوضعية تقف موقفا واضحا من هذه الأفعال المشينة التي لا تحمد عواقبها.

وهو ما جعلنا نتطرق في هذا الفصل إلى كيفية تعامل الشريعة الإسلامية في مكافحة الاحتكار قبل وقوعه وبعد وقوعه، ثم عقوبة الاحتكار في القانون الجزائري.

المبحث الأول: سياسة تجريم الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

لقد سعت الشريعة الإسلامية إلى الحد من ظاهرة الاحتكار لضررها الكبير على الفرد والمجتمع؛ ووضع الفقه الإسلامي، وكذلك القوانين المعاصرة العديد من التدابير والإجراءات لمحاربة هذه الظاهرة بفعالية؛ وذلك بتحقيق أقصى درجات الحماية للمصالح الجوهرية للجماعة والمصالح الاقتصادية، وقد تبنت التشريعات المختلفة سياسة تجريم الاحتكار؛ وهذا ما سنتحدث عنه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفاصد الاحتكار وتجريمه في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: مفاصد الاحتكار وأضراره

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الاحتكار لما فيه من اضرار بالناس والتضييق عليهم فهو يؤثر سلبا على الأسواق والأرزاق، ويهدد مصالح الأفراد والمجتمعات؛ ومن آثاره السلبية:

1- مخالفة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:¹ وهذا ما دلت عليه الآية الكريمة قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [سورة آل عمران: 110]

ووجه دلالة هذه الآية النهي عن المنكر والأمر بالمعروف ودورها في توعية المسلم، وهما من أهم الوسائل التي تهذب النفس، ويعد الاحتكار إحدى الممارسات السلبية المحرمة التي تتعارض مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.²

¹ - فهد بن نوار العتبي، تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودية، ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1428هـ/2007م، ص 50.

² - فهد بن نوار العتبي، تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودية، المرجع السابق، ص 50-51.

2- نشر الفساد في الأرض:¹ يؤدي الاحتكار الى رفع الأسعار وتدني القدرة الشرائية، ومن ثم لجوء ضعيفي النفوس الى ارتكاب ممارسات غير سوية كقبول الرشوة فضلا عن ارتكاب عمليات التزوير والغش والممارسات السلبية بهدف الحصول على المال بأي وسيلة مما يترتب عليه نشر الفساد في الأرض، وهذا ما جاء في القرآن ناهيا عن الإفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ حَوْبًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة الأعراف الآية 56]

3- انتشار الظلم والبغي:² يؤدي الاحتكار لحرمان الناس من السلع الأساسية التي يحتاجون إليها، أو منع البعض من الاستفادة من التجارة بتحريض بعض التجار والموردين بعدم التعامل معهم، وتضييق فرص رسمية وهو من اشد المنكرات لأن خطره يعم المجتمع ويصيب الأبرياء وبه تعم الفتنة ، لذلك كان النهي عن الظلم والبغي من أساسيات الاحتساب . قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْبَحْثَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: 90]

1 - المرجع نفسه، ص 51.

2 - المرجع نفسه، ص 51.

الفرع الثاني: تجريم الاحتكار في الفقه الإسلامي

يقسم الفقه الإسلامي الجرائم وعقوباتها الى ثلاثة أقسام؛ وهي¹:

- 1- **جرائم الحدود:** وهي الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد هو العقوبة المقدرة حق الله تعالى² يعني ليس فيها حد أدنى ولا حد أعلى ولا تقبل الاسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة.
- 2- **جرائم القصاص والدية:** بأنه عقوبة بالمماثلة تجب حقا للعبد وهي الجرائم التي يعاقب عليه بقصاص أو دية وهي القتل شبه العمد والقتل الخطأ والجناية على ما دون النفس عمدا وخطأ³.

- 3- **جرائم التعازير:** التأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود أو عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حدا ولا كفارة⁴.
- والاحتكار من بين جرائم التعازير لأنه لم تحدد له عقوبة مثل جرائم الحدود والقصاص؛ وهي ما يفتح المجال واسعا أمام السلطات المختصة في كل عصر لوضع العقوبات، والإجراءات التأديبية المناسبة لردع المحتكين ومعاقبتهم على ممارساتهم الضارة بالمجتمع؛ وقد ذكر الفقهاء عددا من الإجراءات التأديبية، والعقوبات التعزيرية التي يمكن تطبيقها على المحتكين؛ وسيتم توضيحها في المبحث الموالي، ومن ذلك:

- التسعير الجبري
- جبر المحتك على بيع السلع المحتكرة
- التعزير بالوعظ والكلمة الطيبة
- التعزير بأخذ المال والمصادرة (العقوبات المالية)

1 - المرجع نفسه، ص 51.

2 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، ط1، مؤسسة ناشرون، 1426هـ/2005م، ص 51.

3 - نجم عبدالله ابراهيم العيساوي، الجناية على الاطراف في الفقه الاسلامي، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث، د ت ط، ص 70 .

4 - أسامة السيد عبد السميع، الاحتكار في ميزان الشريعة الاسلامية واثره على الاقتصاد والمجتمع، لا ط، دار الجامعة الجديدة، جامعة الأزهر، 1428هـ/2007م، ص 10.

المطلب الثاني: سياسة تجريم الاحتكار في القانون الجزائري:

تظهر سياسة تجريم الاحتكار في القوانين الوضعية من النص على عقوبته في قانون العقوبات، في حين نجد أن المشرع الجزائري قد اكتفى بحضر ومنع الممارسات للمقيد للمنافسة دون النص عليه في قانون العقوبات، ومن الممارسات المنافية للمنافسة التي جاء بها قانون المنافسة الجزائري نذكر ما يلي:

1- حظر الأعمال والاتفاقيات غير مشروعة: تنص المادة 6 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أنه¹ "حظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه..."

2- التعسف الناتج عن الهيمنة أو احتكار في السوق:

وما نصت عليه المادة 7 من ق م 03-03 وهي: "حظر كل تعسف ناتج عن وضعية على السوق أو احتكار لها أو جزء منها قصد

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

- تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني

- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولا تخافضها

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يجرمهم من منافع المنافسة

¹ - المادة 6، من الامر 12-08 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، ع43، يوليو 2003م).

- اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات اضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية¹.

3- التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية:

لقد تعرض المشرع الجزائري للتعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 11 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالاقتصادية بالمنافسة وهذا لم يكن في قانون السابق الملغى (أمر 95-06) حيث كان ينظر الى هذا النوع من الممارسات كصورة من صور التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق لكن التطور الذي حدث مع مرور الوقت جعل الأمر عكس ذلك مما دفع بالمشرع الى تخصيص مادة لتبيان الحالات التي يكون فيها العون الاقتصادي في حالة تعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى سواء كانت له بمثابة ممون أو زبون².

4- البيع بثمن اقل من سعر التكلفة:

تنص المادة 12 من قانون المنافسة على أنه "حظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنا بتكاليف الانتاج والتحويل والتسويق اذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن يؤدي الى ابعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول الى السوق"³.

¹ - المادة 7 من الامر 03-03 المؤرخ في جمادى الاولى عام 1424 هـ الموافق 19 يوليو 2003م يتعلق بالمنافسة (ج ر، ع43، 20 يوليو 2003 م).

² - زويير آرزي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 14 أبريل 2011م، ص104.

³ - المادة 12، من الامر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 هـ الموافق 19 يوليو 2003م يتعلق بالمنافسة (ج ر، ع 43، 20 يوليو 2003 م).

المبحث الثاني: وسائل مكافحة الاحتكار في الفقه الإسلامي.

تعتبر الشريعة الإسلامية هي السبيل الوحيد والأمثل لمحاربة ومعالجة ظاهرة الاحتكار فهي التي تحرص على ضمان مصالح العباد والبلاد، وتحافظ على الإنسان من الإنسان وذلك من خلال توفير الوسائل اللازمة والسبل الناجعة والبدائل الحسنة لذلك، سواء أكانت وقائية أو علاجية.

المطلب الأول: الوسائل الوقائية.

لقد عالجت الشريعة الإسلامية الاحتكار بوسيلتين؛ هما الوقاية قبل وقوع الاحتكار والعلاج بعد وقوعه؛ أما الوقاية فمن خلال الوازع الديني والنصح والإرشاد، وتخويف الناس بربهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ"¹، وأن من ترك شيئاً لله عوضه خيراً منه، وقد حثَّ عمر رضي الله عنه على تعلم البيع: "لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين"²، كذلك من خلال تشريعات عملية، ويمكن تلخيص وسائل الوقاية قبل وقوع الاحتكار في:

الفرع الأول: منع الادخار المضر بعامة الناس.

لا خلاف في منع الادخار المضر بالناس في أوقواتهم إذا كان في المطاعم، وقد قال المازني: [أما حالة الادخار، فإن الادخار لغير الجالب والزارع، إذا أضر بأهل البلد شراء أدهم لطعام يختزنه ويدخره رجاء غلائه، فإنه يمنع من ذلك، وهذا لا يختلف فيه. كذلك غير الطعام من سائر الممتلكات التي تكون المسامحة بشرائها والتَّجر بها سبباً لإضرار الناس بغلاء أسعارهم ولحوق الضرر بهم، فإنه ممنوع من ادخارها وشرائها للريح لأن التمكين من

1 - أخرجه مسلم في صحيحه، المرجع السابق، ج3، رقم الحديث: 1605، ص1228.

2 - أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، مرجع سابق، ج8، ص17.

هذا لرجاء المنفعة لا يقابل مايتضمنه من لحوق الضرر العام للجمهور¹]، وقال المازني أيضا: [وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، أنهما يمنعان من احتكار الأقوات والعلوفات، كالحبوب والقطاني، وما يلحق بذلك كاللحم والسمن والزبيب والعسل وشبه ذلك ويذكر أن مالكا كرهه، وقد وردت آثار يقتضي عمومها ما قال مطرف وابن الماجشون وروي أنه عليه السلام: (نهى عن احتكار الطعام)، وروي عنه أنه قال: (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)² وإنه أيضا قال: (من احتكر طعاما أربعين يوما بريء من الله والله بريء منه)³ وروي عنه أنه قال: (لا يحتكر إلا خاطئ)⁴.

الفرع الثاني: النهي عن تلقي الركبان.

وهو من المواضيع الهامة والمتجددة عبر العصور -وقد تدخل فيها التجارة الالكترونية في زماننا- وتلقي الركبان هو الخروج من البلدة التي يجلب إليها الأقوات لملاقاة القادمين بها إلى السوق من أجل اشترائها منهم قبل أن يبلغوا السوق، وخلاصة حكمه اتفاق الأئمة الأربعة على كراهية تلقي الركبان وأنه منهي عنه، وإذا حصل التلقي فالبيع صحيح، وهو قول الجمهور، وللبيع الخيار في إجازته، وهو منهي عنه لمصلحة الجالب وأهل السوق ويبدأ من الخروج من السوق.⁵

1 - أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت 536هـ)، شرح التلخين، تحقيق محمد المختار

السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008 م، ج2، ص1006/1007.

2 - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، شعب الإيمان، المحقق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار

السلفية ببومباي بالهند، رقم الحديث: 1070، ط1، ج13، ص509.

3 - أخرجه أحمد في مسنده، المرجع السابق، رقم الحديث: 4880، ج8، ص481.

4 - أخرجه مسلم في صحيحه، المرجع السابق، الحديث نفسه، ج3، ص1228.

5 - يوسف أحمد عمر سعيد، باحث بجامعة الإمام محمد بن آل سعود، أحكام بيع تلقي الركبان، ص259، وص303/أم الخير كنزح وفاطمة لمغربي، مذكرة ماستر في الفقه والأصول، إشراف: بكير حمودين، جامعة أحمد دراية-أدرار، 2016-2017، ص15 إلى 21.

قال ابن تيمية: "ومن المنكرات تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغيير البائع فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة، ولذلك أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له الخيار إذا هبط إلى السوق، وثبت الخيار له مع الغبن لأريب فيه"¹، ثم ذكر الخلاف بين أهل العلم فيما لو لم يكن الغبن هل له الخيار أم لا، فالقول الأول للشافعي وأن الخيار يثبت له، أما القول الآخر فهو لمالك وأحمد وغيرهما وهو لا يثبت له الخيار لعدم الغبن.

الفرع الثالث: النهي عن بيع الحاضر للباد.

اختلف العلماء في معنى ذلك: [وقال ابن رشد: «وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للبادي: فاختلف العلماء في معنى ذلك: فقال قومٌ: لا يبيع أهل الحضر لأهل البادية قولاً واحداً، واختلف عنه في شراء الحضري للبدوي: فمَرَّةً أجازه، وبه قال ابن حبيب، ومَرَّةً مَنَعَه، وأهل الحضر عنده هم الأمصار، وقد قيل عنه: إنه لا يجوز أن يبيع أهل القرى لأهل العمود المنتقلين، ويمثل قول مالك قال الشافعي والأوزاعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي ويخبره بالسعر، وكرهه مالك؛ أي أن يخبر الحضري البادي بالسعر، وأجازه الأوزاعي.]²

1 - أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية-، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ص20.

2 - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، 1425هـ - 2004 م، ج3، ص184.

المطلب الثاني: الوسائل العلاجية.

من أجل تحقيق توازن السوق تعمل الوسائل العلاجية في الشريعة لحل مشكلة الاحتكار بعد وقوعه ويمكن تلخيص علاج الاحتكار بعد وقوعه في: (التسعير - إجبار المحتكر على بيع ما احتكره - تعزيز المحتكر).

الفرع الأول: التسعير

أولاً تعريف التسعير:

لغة: تقدير السعر، والسعر هو ما يقوم عليه الثمن¹ وأسْعَرُوا وسَعَّرُوا تَسْعِيرًا: اتَّفَقُوا عَلَى سِعْرٍ².

اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف التسعير، ومن تلك التعاريف الآتي:

ابن عرفة المالكي: "حد التسعير تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع المعلوم بدرهم معلوم"³

الشوكاني: "هو أن يأمر السلطان -أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا- أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان، لمصلحة"⁴

1 - محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (ت370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، ج2، ص54

2 - مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م، ج2، ص407.

3 - أحمد بن سعيد المجيدي، (ت1094هـ)، التيسير في أحكام التسعير، ص41. رابط الكتاب:

<https://ketabonline.com/ar/books/90585/read?part=1&page=1>

4 - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، المحقق: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، ص1025.

الدريني: بعدما سرد تعاريف الفقهاء وناقشها خرج بتعريفه فقال: "هو أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي أمراً بأن تباع السلع أو تبذل الأعمال أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها وهي محتبسة أو مغالى في ثمنها أو أجراها على غير الوجه المعتاد والناس أو الحيوان أو الدولة في حاجة ماسة إليها، بثمن أو أجر معين عادل بمشورة أهل الخبرة"¹؛ وقد علل الدريني مشورة أهل الخبرة بقوله: "ضماناً لعدم الاجحاف بحق التجار وحق المستهلكين على السواء وسداداً لمقتضيات مرافق الدولة"².

ثانياً: أركان التسعير وضوابطه: من خلال هذين التعريفين يمكن القول بأن أركان التسعير وضوابطه كالتالي:

• **المسعر:** وهو الحاكم أو نائبه.

• **المسعر عليهم:** وهم أهل السوق، أو عامة الناس.

• **المبيع:** محصور بالمأكل عند ابن عرفة، ويشمل الأمتعة عند الشوكاني، ويشمل الأعمال والمنافع عند الدريني.

ثالثاً: صور التسعير: للتسعير صور عديدة، تتمثل فيما يلي³:

1- التسعير ابتداءً أي من دون سبب.

2- التسعير على من باع أقل من سعر السوق أو أكثر.

1 - فتحي الدريني، بحث مقارنة، مؤسسة الرسالة، ط2، ص497.

2 - المرجع نفسه، ص488.

3 - ناصر إسماعيل بورورو، التسعير في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، مادة مرشحة للفوز بمسابقة كاتب الألوكة

الثانية. <https://www.alukah.net/sharia/0/39698/>

3- التسعير على المحتكر أو بيع المنافع أو السلع التي يحتاجها الناس بثمن المثل.

4- التسعير في وقت الغلاء.

5- حصر البيع والشراء على جهة معينة.

رابعاً: حكم التسعير: يختلف الحكم باختلاف هذه الصور المتعددة، كما أن الأصل في التسعير الحرمة عند الجمهور، والكراهة عند الأحناف، ومن العلماء من قال بالتحريم المطلق، ومنهم من قال إن الأصل فيه التحريم.

والعلة - عند المانعين - من تحريم التسعير هو أن الناس أحرار في أموالهم والتسعير حجر عليهم، ولا خير فيه كما يرى الإمام مالك، ومن فعل ذلك أخرج من السوق عند مالك ومثل هذا الطرح عند المذاهب التي تمنع التسعير، وخلاصة تلك الأقوال فيما ذهب إليه الدريني بعدما ساق أدلة المانعين حيث يقول: "تلك هي الخلاصة التحليلية لعناصر هذه الأدلة بما يكشف عن الفلسفة الفقهية لأئمة المذاهب، وهو يتم عن بعد نظر من جهة، وعن الصلة الوثقى التي كانت تربط المجتهد بالواقع المعاش في عصره، وبالأعراف السائدة فيه، وعميق خبرته به، وصدوره عن اجتهاده على أساسه؛ لأن التشريع للواقع كما أسلفنا"¹

أما المجيزون للتسعير فإنهم أحياناً يوجبونه إذا تعدى أرباب الطعام القيمة تعدياً فاحشاً واحتكروا الطعام وأضروا الناس؛ فإن للسلطان أن يضع حداً لإضرارهم ولكن بعد مشورة أهل الخبرة.

والتسعير عند الأحناف هو وسيلة تشريعية استثنائية لحالة استثنائية تقدر بقدرها، ومع ذلك فإنهم يراعون أحوال التجار فلا يلزمون التاجر بتسعير الحاكم، ومن باع بأكثر مما سعره الحاكم جاز له ذلك، ومن التزم قرار الحاكم جاز له ذلك؛ لأن الأحناف يجيزون

1 - فتحي الدريني، المرجع السابق، ص 508.

التسعير بغير إلزام¹، كذلك يرى ابن تيمية-وهو من الحنابلة- أن التسعير "منه ما هو ظلم ومنه ما هو عدل جائز بل واجب"²

وخلاصة القول -كما قرر فتحي الدريني- هو أن الفقهاء يتفقون في أن الناس أحرار في أموالهم، إلا أن منهم من يراعون الحالة ذاتها في الزمان والمكان فيجيزون للسلطان التسعير بعد استشارة أهل الخبرة من أجل الحفاظ على أقوات الناس.

الفرع الثاني: إجبار المحتكر على بيع ما احتكره: اتفق الفقهاء -كما تقدم من كلام المازري المالكي³- على أن العلة من تحريم الاحتكار هي إحلال الضرر بعامة الناس والتضييق عليهم، ومن أجل دفع الضرر عن عامة الناس يعامل المحتكر بنقيض قصده ويجبر على بيع ما احتكره.

الفرع الثالث: تعزير المحتكر: والعقوبة هنا يقدرها الحاكم؛ إذ لم يرد نص بعقوبة المحتكر، غير أن الاحتكار معصية تستوجب تأديب صاحبها، وقد عهد علي رضي الله عنه إلى مالك بن الأشتر، وجاء فيه: "وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكّل به وعاقبه من غير إسراف"⁴.

1 - فتحي الدريني المرجع السابق، ص 511.

2 - أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، المرجع السابق، ص 22.

3 - تقدم ص 57

4 - أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (ت 733هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ط: 1، ج 6، ص 27.

المبحث الثالث: عقوبة الاحتكار في القانون الوضعي (الجزائري)

إن المنافسة الفعلية في السوق تتوقف على محاربة الممارسات الاحتكارية من خلال تبني قواعد إجرائية تتضمن التطبيق السليم والفعال للقواعد الموضوعية المقررة في قانون المنافسة ، فقام المشرع الجزائري بإنشاء مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وله صلاحية ضبط السوق والتحري والبت في القضايا وتقديم أساليب وقائية لوضع حدود وردع كافة الممارسات الاحتكارية.

المطلب الأول: الأساليب الوقائية لمكافحة الاحتكار في القانون الوضعي.

لقد تنوعت الأساليب الاحتكارية في المجتمعات الحديثة، فقد نشأ لاعتبارات عديدة وقد تكون نتيجة تحكم فرد أو مؤسسة أو شركة أو مجموعة من الشركات؛ وقد تكون نتيجة للاتفاقات بين المنتجين لاقتسام الأسواق فيما بينهم وتحديد كمية الإنتاج أو الأسعار، ويتم ذلك عن طريق الاندماجات الضارة نتيجة اتفاق البائعين على دمج مؤسساتهم في مؤسسة واحدة تتمتع باحتكار السوق لتحقيق أعلى الأرباح من وراء هذا الاحتكار؛ فجاءت أساليب للوقاية منه وهي كالتالي:

الفرع الأول: أساليب الوقائية الداخلية

عالجت الدول هذه الآثار الاقتصادية والاجتماعية بتدخل الدولة، وذلك وبوضع الوسائل الوقائية للقضاء على الاحتكار، وهي تتمثل في:

- تدخل الحكومة بالمراقبة المستمرة للاحتكارات والعمل على الحد منها، وتتخلص هذه الرقابة في مطالبة المشروعات بتقديم بيانات عن نشاطها وعن تكلفة الإنتاج؛ وتكون بالتفتيش المفاجيء والدوري للمؤسسات والشركات¹.

وقد نصت معظم القوانين العربية والغربية على هذه الرقابة وأوكلت لمجلس المنافسة جهاز المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، والقيام بمهمة المراقبة والتنقيص والبحث وجمع

1 - بلقيس، المرجع السابق، ص 414.

البيانات عن النشاط الاقتصادي؛ ومراقبة الممارسات الاحتكارية والكشف عن الحالات الاحتكار¹.

- مراقبة عمليات الاندماج بين الشركات والمؤسسات².

- ضبط عمليات البيع والشراء، ويكون ذلك بقيام الدولة بواسطة أجهزتها في مثل هذه الظروف بالإشراف المباشر على ما يحتاج إليه بأي شكل من الأشكال، وان مثل هذا الإجراء شأنه أيضا أن يفوت الفرصة على المحتكرين الذين لا يتقنون الأصطياد إلا الماء العكر³.

- اتخاذ الاحتياطي اللازم، وذلك بأن تتبنى الدولة ما يعرف بالتخزين الاحتياطي حتى إذا ما قل العرض وكثر الطلب وظهرت بوادر أزمات وبدات الأسعار بالارتفاع الامر الذي يؤدي إلى عنت المواطنين وإرهاقهم، وأخرجت الاحتياطي ووضعت في متناول الأفراد بالسعر المناسب⁴.

الفرع الثاني: أساليب الوقائية الخارجية

وهي الأساليب التي تكون خارج الدولة وتتمثل في:

- المقاطعة الاقتصادية ويكون بترك التعامل معهم، وهو الامر الذي يؤدي الى كساد ما عندهم ويلحق ضررا ماديا ومعنويا، مما يجبرهم على تغيير سياستهم في هذا النوع من التعامل، فإنه لا شيء أثقل على نفس الإنسان من الناحية المادية من أن يرى تجارته أصبحت خسائرها متضاعفة في الأجل الطويل⁵.
- إحلال المشروع العام محل المشروع الخاص⁶:

1 - بلقيس عبدالرحمان فتوتة، المرجع السابق، ص 415.

2 - بلقيس عبدالرحمان فتوتة، المرجع السابق، ص 415.

3 - محمد سليمان الاشقر وزملائه، بحوث فقهية في قضايا اقتصاد معاصرة: الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، ماجد أبو رخية، ط1، دار النفائس 1418هـ-1998م، ص 492.

4 - محمد سليمان الاشقر وزملائه، المرجع السابق، ص 492.

5 - مولود آرزبوقات، الاحتكار وأثاره وعلاجه في الاقتصاد الإسلامي، ماجستير، قسم الإقتصاد والإدارة، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، 2006م- 2007م، ص 170.

6 - مولود آرزبوقات، الاحتكار وأثاره وعلاجه في الاقتصاد الإسلامي، المرجع نفسه، ص 171-172.

قد تعمل السلطات العامة على إحلال المشروع العام محل المشروع الخاص، أي تأمين بعض المرافق العامة أو بعض الصناعات التي تتميز بالطابع الاحتكاري، وعليه فإن المشكلة الرئيسية التي تدور حولها فكرة التأمين من وجهة النظر الاقتصادية هي مشكلة الكفاءة النسبية لكل من الاحتكار العام والاحتكار الخاص، ولا تستطيع النظرية الاقتصادية ان تدلي برأي حاسم في الموضوع.

هي أن البعض يتوقع من المشروع العام أن يكون أكثر تفوقا من المشرع الخاص في إصدار قراراته على أساس الإيرادات والنفقات من وجهة النظر الاجتماعية وحدها بغض النظر عن الاعتبارات النقدية، ومع ذلك فإن كان من المؤكد ان دافع الربح يعد عائقا للاحتكارات الخاصة في سلوكها وفقا لما ينبغي ان يكون في السلوك الأمثل، إلا أن المشروعات تحت ضغط الحاجة إلى تخفيض النفقات يتعذر عليها في أغلب الأحيان الارتباط بمسؤوليات اجتماعية ضخمة.

المطلب الثاني: عقوبة الاحتكار في القانون الجزائري

يعتبر الجزاء الأثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية وتتضمن هذه النصوص واللوائح المقررة لجرائم طائفة من الجزاءات يمكن ان تكون غير جنائية، وتعرف العقوبة أنها " إيلام يصيب المحكوم عليه كرها بسبب وعلى قدر الجريمة التي ارتكبها"¹. ومن العقوبات التي جاءت في القانون الجزائري:

الفرع الأول: الجزاء

رغم حرص المشرع في قانون المنافسة على حصر اختصاص البت في المخالفات المنافسة للمنافسة في مجلس المنافسة، فإن بعض الممارسات المقيدة للمنافسة كالأعمال والاتفاقيات غير المشروعة تقع تحت طائلة قانون العقوبات بعنوان المضاربة غير المشروعة²، وهذا ما نصت عليه المادة 172 من ق ع:

"يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة...كل من احدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار البضائع...أو شرع في ذلك"³.

أولا: الغرامة

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في القانون العام فإن العقوبات المالية هي أهم العقوبات بالنسبة لجرائم الإضرار بالمستهلك خاصة الاقتصادية منها ويرجع ذلك إلى ان غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والريخ غير المشروع وبالتالي يكون من المناسب ان تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية وهذا ما يكفل اللزم لقوانين حماية المنافسة من الممارسات المقيدة⁴، بحيث ان الغرامة لا تفوق 12% من يبلغ رقم الأعمال هذه النسبة من غير الرسوم المحقق في الجزائري خلال آخر سنة مالية مختصة أو

1 - عبد المنعم سليمان زيد، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، د ط، 2000م ص715.

2 - احسن بو سقية، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر، ط2، 2012م، ص263.

3 - المادة 172 القانون الصادر بأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966م (ج ر، 49، مؤرخة في: 06-06-1966) القانون 11-14 مؤرخ في 02-08-2011 (ج ر، 44، في: 10-08-2011).

4 - أحمد محمود علي خلف الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، د ط، 2005م، ص 458.

غرامة تساوي على الأقل ضعف الربح غير المشروع المحقق من خلال تلك الممارسات دون أن يتجاوز مبلغا أربعة أضعاف ذلك الربح غير المشروع¹ يعني بنسبة 45%؛ وهذا ما نصت عليه المادة 56 إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين ملايين ديناراً 6.000.000 دج²

وتعاقب المادة 57 بغرامة قدرها مليوني دينار 2.000.000 دج كل شخص طبيعي ساهم شخصياً بصفة احتالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها، بحيث يمكن أن ينفذ فوراً أو في الآجال المحددة عند عدم تطبيق الأوامر التي تصدر عنه، وكذلك قد يعفى من الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات المعترفة بالمخالفات المنسوبة إليها وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها، وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر، ولا يستفيد من هذا الحكم من كان في حالة العود مهما كانت طبيعة المخالفة المرتكبة للمادة 60³.

بالإضافة إلى إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ خمسمائة، بناء على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو لا تقدم المعلومات في الآجال المحددة من قبل المقرر، ويمكن أيضاً أن يقرر غرامة تهديدية تقدر بخمسين ألف دينار 50.000 دج عن كل يوم تأخير⁴.

الفرع الثاني : الأوامر والجزاءات المؤقتة

إضافة لعقوبة الغرامة لجهاز المنافسة إصدار أوامر للحد من الممارسات المنافية للمنافسة التي تم معابنتها وبعد الاطلاع على العرائض والملفات المعروضة عليه كما يمكنه أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه ، كما أن اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك لوقوع ضرر لفائدة مؤسسة أو الاقتصاد العام المادة 46، وفي حالة ما إذا لم تحترم الأوامر والإجراءات المؤقتة المذكورة

1 - أحسن بوسقية، المرجع سابق، ص 264.

2 - أحسن بوسقية، المرجع نفسه، ص 265.

3 - المادة 60، القانون 04-02 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 جوان 2004م ، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

4 - أحسن بوسقية، المرجع السابق، ص 265.

أعلاه في الآجال المحددة أجازت المادة 58 لمجلس المنافسة أن يقرر عقوبات تهديدية في حدود مبلغ مائة ألف دينار 100.000 دج عن كل يوم تأخير¹.

1- إبطال الالتزامات والاتفاقيات والشروط:

يبطل كل إلتزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المنافسة للمنافسة إلا إذا كانت مستثناة من الخطر أو مرخصا بها، طبقا لأحكام المادتين 8 و9 من القانون، وتختص بذلك الجهات القضائية المدنية أو التجارية.²

2- عمليات التجميع بدون ترخيص :

تعاقب المادة 61 على عمليات التجميع التي انجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الاعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع وفي حالة عدم احترام ما نصت عليه المادة 19 بحيث يمكن لمجلس المنافسة إقرار الغرامة المالية قد تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال السنة المالية المختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في المجتمع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع ؛ وقد نلمس للغرامات موقع على ممارسات المقيدة للمنافسة ذات طابع مميز خاص تمتزج فيه العقوبة الجزائية بالعقوبة الإدارية والغرامة المدنية بالتعويض وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 62 مكرر على انه يتم تحديد مبلغ الغرامة التي يصرح بها مجلس المنافسة على أساس معايير موضوعية تتعلق لا سيما بخطورة الممارسة المرتكبة وما يلحق الاقتصاد العام من إضرار وأرباح التي يحققها مرتكب المخالفة³.

1 - أحسن بوسقية، المرجع السابق، ص 266.

2 - أحسن بوسقية، المرجع السابق، ص 266.

3 - أحسن بوسقية، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع نفسه، ص 266-267.

خلاصة الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل سياسة تجريم الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي حيث اتضح لنا مما سبق أنه على الدولة أو الحاكم أن يتدخل لحماية الأفراد من جشع الجاشعين وعبث العابثين وأكل أموالهم بالباطل ، وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بقطع دابر الاحتكار والحد من هذه الاجراءات بالترتبة على التقوى الله سبحانه وتعالى، والنهي عن بيع الحاضر لبادي وتلقي الركبان وإجبار المحتكر على بيع ما احتكره وفرض عقوبات عليه مثل الحبس والضرب والغرامة المالية والتسعير على المحتكرين، في حين ان المشرع الجزائري اكتفى بالغرامة المالية ومضاعفتها في حالة العود أو عدم إطاعة الأوامر، وأيضا بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

الخاتمة

الخاتمة

ومن خلال بحثنا هذا الذي حاولنا فيه تسليط الضوء على قضية الاحتكار بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري توصلنا إلى مجموعة من النتائج الختامية نورد منها ما يلي:

-تتباين تعريفات الاحتكار وتعدد، ولكن في الجملة تتفق على أنه حبس الطعام لانتظار غلائه.

-اختلفت آراء العلماء في ماهية الأشياء التي يحرم احتكارها بين من حصرها في أقوات الناس فقط، وبين من جعلها في كل ما يضر بالناس حبسه.

-اختلف الفقهاء في حكم الاحتكار بين الحرمة والكراهة.

-يتوسع الاحتكار في الاقتصاد الوضعي ويتنوع؛ حيث أنه يشمل قطاع الخدمات.

-من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على مصالح الفرد والجماعة.

-الاحتكار ظاهرة خطيرة، ولها آثار سلبية عديدة استدعت تشديد الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في محاربتها ومكافحتها.

-مكافحة الممارسات الاحتكارية يتحقق بوسائل علاجية وأخرى وقائية.

-عقوبة الاحتكار صارمة في الشريعة وفي القوانين الوضعية.

الفهارس

فهرس السور وآيات القرآن الكرىم

الرقم	الآية	الصفحة
1	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيفًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 188]	32
2	﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران: 104]	59
3	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة آل عمران: 110]	57
4	﴿فَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: 154]	4
5	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَفْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: 29]	60-33
6	﴿وَاللَّيِّاتُ خَائِفُونَ نَشُوزَهُنَّ بَعْضُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: 34]	61
7	﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ [النساء: 78]	4

58	<p>﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ حَوْبًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [سورة الأعراف الآية 56]</p>	8
أ	<p>﴿وَمَا مِث دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٦﴾﴾ [هود: 6]</p>	9
58	<p>﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْبَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [سورة النحل: 90]</p>	10
32	<p>﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُّذِفْهُ مِّنْ عَذَابِ آلِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الحج: 25]</p>	11
أ	<p>﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ فَوَرَّبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِفُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الذاريات: 22]</p>	12

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة
1	عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ، مَا هَذَا؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا"	أ-15
2	«التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصَّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ»	أ
3	«إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ» قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَخْلِفُونَ وَيَأْتُمُونَ»	ب
4	«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»	ب
5	حديث سعيد بن المسيب أن معمر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيءٌ))	33
6	وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من احتكر على المسلمين طعامهم ، ضربه الله بالإفلاس او بجذام))	33
7	((من احتكر على المسلمين طعامهم ، ضربه الله بالإفلاس او بجذام))	35
8	عن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيءٌ)) .	41

قائمة المصادر والمراجع القرآن الكريم برواية ورش عن نافع الحديث النبوي الشريف

- مسند الامام احمد بن حنبل، دار الفكر الفكر العربي، بيروت، د ط ، د ت ن، 27/5.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ج35، ص425.
- ابن ماجة (ت273هـ) في سننه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي رقم الحديث:2046 سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد- محمّد كامل قره بللي4-عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة
- ابن ماجه: محمد بن يزيد الربعي القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات: باب الحكرة والجلب، رقم الحديث2153، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، ج3، ص283، ضعيف ضعفه الألباني في المشكاة 2893.
- البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ، ج1، ص12.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين(ت 261)، المسند الصحيح المختصر.
- مسند الامام أحمد بن حنبل، مسند عبدالله بن عمر، رقم الحديث4880، دار المعارف بمصر، ج7، ص48.
- البيهقي في شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، شعب الإيمان، المحقق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، رقم الحديث:1070، ط1، ج13.

الكتب

- 1- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، أبو إسحاق الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ت: عماد الدين أحمد حيدر، د ط عالم الكتب، بيروت، 1403هـ.
- 2- إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأفضية والأحكام ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1 1406هـ/1986م، ج2.
- 3- ابن العماد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمد الأرنؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق بيروت 1406هـ/1986م، ج7.
- 4- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار دار الفكر-بيروت ط2، 1412هـ - 1992م ، ج2.
- 5- ابن قدامة، الكافي في مذهب الامام احمد ابن حنبل لابن قدامة، تحقيق أبو ادريس محمد بن عبدالفتاح، دار العقيدة، القاهرة ط 1 1425هـ/2005م، ج2.

- 6- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين، ط1 دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضون ، بيروت، 1419هـ ، ج5.
- 7- أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدئ، طلال يوسف د ط، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1965م، ج4.
- 8- أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدئ، ت: طلال يوسف د ط، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ النشر، ج4 .
- 9- أبو العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم الأنصاري القرطبي المعروف بابن المزين (ت656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، بيروت، د ط، د ت، ج2.
- 10- أبو المعالي، ابن مازة النجاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ت: عبدالكريم سامي الجندي، ط1 دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1424هـ/2002م، ج7.
- 11- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت494هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1 1912م، ج5.
- 12- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، ج9.
- 13- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت 536هـ) ،شرح التلقين، تحقيق محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008 م، ج2.
- 14- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، محيي السنة، تحقيق: الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ- 1983م ج8.
- 15- أبو محمد بن قدامة المقدسي ، المغني، (د ط)، مكتبة القاهرة ، مصر ، 1968/1388، ج4.
- 16- أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط1، 1423 هـ - 2003 م ج2.
- 17- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456هـ)، المحلى، دار الفكر، بيروت، (د ت ن)، ج4.
- 18- أبي الحسن يحيى بن سالم العمراني، البيان في مذهب الامام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، (د ط)، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، (د م ن)، (د ت ن)، ج5.
- 19- احسن بو سقية، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر ، ط2، 2012م.
- 20- أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (ت733هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ط:1، ج6.
- 21- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط1، دار الفكر، (د م ن) 1407هـ/1987م، ج2.

- 22- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت، د ط ، 1415هـ- 1995م، ج2.
- 23- أحمد محمود علي خلف الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، د ط، 2005م.
- 24- الامام النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد ، جدة المملكة العربية السعودية ، د ت ط ، ج 13.
- 25- الامام النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق علي محمد معوض ، دار عالم الكتب، الرياض، ط خاصة، 2003م، ج3.
- 26- الرملي: محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1357هـ، ج3.
- 27- الزيلعي: عثمان ابن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي(ت:743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الاميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ، ج6.
- 28- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي الشامي (ت 360هـ)، المعجم الكبير للطبراني مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط2، رقم 8747، ج8.
- 29- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري، دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م، ج1
- 30- الكسائي: علاء الدين أبو بكر ابن مسعود بن أحمد (ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق عدنان درويش الدمشقي، دار أحياء التراث، بيروت، ط1، ج4.
- 31- المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلوة، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة مصر، 1415هـ/1995م، ج11.
- 32- النووي: أبو زكرياء بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، (د ط)، دار الفكر، (د م ن)، (د ت ن)، ج13.
- 33- النووي: أبو زكرياء بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، د ط، دار الفكر، (د م ن)، (د ت ن)، ج13.
- 34- جعفر بن الحسين الهذلي: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة مطبوعاتي، اسماعيليان ط2، 1408هـ، ج2.
- 35- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط 5، 1420هـ 1999م، ج1.
- 36- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمان الخطاب(ت:954هـ)، مواهب الخليل شرح مختصر خليل، ط3 ، دار الفكر، (د م ن)، 1412هـ/1992م ، ج4.
- 37- شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ط الأخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، ج3.

- 38- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (بدون ناشر)، ط1 - 1397 هـ، ج3.
- 39- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيّ . الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبيّ ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق القاهرة، ط1، 1313 هـ، ج4.
- 40- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية 1406هـ/1986م، ج4.
- 41- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية 1406/1986، ج5.
- 42- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت ط2، 1982م، ج5.
- 43- فخر الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، ط3، دار التراث العربي، بيروت 1420هـ، ج23.
- 44- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، (د ط)، دار الكتب الاسلامي القاهرة ، 1313هـ، ج6.
- 45- قال المناوي: "هذا الحديث من القواعد المهمة لإبانتة لخير الدارين وتضمنه لما يلزم المكلف من رعاية حق الحق والخلق". زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ط1، 1356، ج1.
- 46- كسال سامية، "حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة" .
- 47- مالك ابن انس الأصبحي(ت179هـ)، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، د م ن، 1415هـ/1994م، ج3.
- 48- محمد أبو الهدى اليعقوبي الحسني، أحكام التسعير في الفقه الإسلامي، طبعة دار البشائر الإسلامية بيروت، 2000م.
- 49- محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، المشهور بحاشية ابن عابدين دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ، ج6.
- 50- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين ، طبعة دار الفكر، بيروت، ط2 ، 1412هـ/1992م، ج4.
- 51- محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، ج2.

- 52- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د ط، د ت ن ج3، ص517.
- 53- محمد بن حسن النجفي(ت1266هـ)، جواهر الكلام في شرائع الاسلام، دار احياء التراث العربي، ط7 1981م 483/22.
- 54- محمد بن علي الحصطفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ت: عبدالمنعم خليل ابراهيم ط1، دار الكتب العلمية، (د م ن)، 1423هـ/2002م، ج6.
- 55- محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، نيل الأوطار، عصام الدين الطباطبائي، دار الحديث، مصر، 1393/1314، ج13.
- 56- محمد بن محمد بن محمود، البابرتي (ت:786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د ط، ج10.
- 57- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب دار صادر بيروت، ط3، 1414 هـ، ج4.
- 58- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ت: هلال مصلحي مصطفى هلال، د ط، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
- 29- أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية-، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، دط.
- 60-الباجي: أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي (ت:564هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ج5 دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420.
- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م، ج2.
- 61-محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، المحقق: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية.
- 61- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، 1425هـ - 2004 م، ج3، 184.

البحوث الأكاديمية

- 1- جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

- 2- أسامة السيد عبد السميع، الاحتكار في ميزان الشريعة الاسلامية واثره على الاقتصاد والمجتمع د ط ، دار الجامعة الجديدة جامعة الأزهر ، 1428هـ/2007م.
- 3- أنساعد خولة، القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة والصناعة، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2018/2017.
- 4- بلقيس عبدالرحمان حامد فتوتة، الاحتكار في الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
- 5- زويبر أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 14 أبريل 2011م.
- 6- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، ط1، مؤسسة ناشرون، 1426هـ/2005م ص 51 .
- 7- عبد المنعم سليمان زيد، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، د ط 2000م، ص 715.
- 8- فهد بن نوار العتبي، تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودية، ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية ، 1428هـ/2007م، ص 50.
- 9- محمد سليمان الاشقر وزملائه، بحوث فقهية في قضايا اقتصاد معاصرة: الاحتكار دراسة فقهية مقارنة ماجد أبو رخية، ط1، دار النفائس، 1418هـ-1998م، ص 492.
- 10- محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص 17.
- 11- محمد فريد الصحن، التسويق المفاهيم والاستراتيجيات، طبعة الدار الجامعية الإسكندرية، 1998م، ص 65.
- 12- موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، زاد المستقنع في اختصار المقنع، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر - الرياض، ج1، ص 100.
- 13- مولود آرزويقات، الاحتكار وآثاره وعلاجه في الاقتصاد الإسلامي، ماجستير، قسم الإقتصاد والإدارة، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، 2006م- 2007 م، ص 170.
- 14- مومني عبدالرحمان، احتكار السلع والخدمات بالتميز والامتياز، مذكرة الماجستير، تخصص شريعة وقانون جامعة أدرار، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، 2009/2008، ص 39- 40.
- 15- نجم عبدالله ابراهيم العيساوي، الجناية على الاطراف في الفقه الاسلامي، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث، د ت ط ، ص 70.
- 16- نصيرة بوعلي، مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 2016- 2017 ص 37.
- 17- يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الاسلامي، مكتبة وهبية، القاهرة، ط1

1415هـ/1995م ، ص296.

- 18- بلقيس عبد الرحمن حامد فتوتة، الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية-دراسة مقارنة-، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، ط1، 2010.
- 19- سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع-المنصورة، ط1، 1988.
- 20- سفيان بوقري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع القانون العام تخصص القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، السنة الجامعية، 2008-2009، ص53
- 21- فتحي الدين، بحوث مقارنة، مؤسسة الرسالة، ط2، ص497.
- 22- يوسف أحمد عمر سعيد، باحث بجامعة الإمام محمد بن آل سعود، أحكام بيع تلقي الركبان، ص259 و303. أم الخير كنزح وفاطمة لمغربي، مذكرة ماستر في الفقه والأصول، إشراف: بكير حمودين، جامعة أحمد دراية-أدرار، 2016-2017.

النصوص القانونية

- 1- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016
- 2- الدستور الجزائري، المؤرخ في 01/12/1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996
- 3- القانون التجاري، المؤرخ في: 2007، الكتاب الأول: التجارة عموماً، الباب الأول: التجارة، المادة الثانية(معدلة).
- 4- القانون المدني، المؤرخ في 2007، الكتاب الثاني: الالتزامات والعقود، الباب الأول: مصادر الالتزام، الفصل الثاني: العقد، القسم الأول: أحكام تمهيدية، ص11.
- 5- القانون المدني، المؤرخ في 2007، الكتاب الثاني: الالتزامات والعقود، الباب السابع: العقود المتعلقة بالملكية، الفصل الأول: عقد البيع، القسم الأول: أحكام عامة، ص57.
- 6- القانون المدني، المؤرخ في 2007، الكتاب الثاني: الالتزامات والعقود، الباب السابع: العقود المتعلقة بالملكية الفصل الأول: عقد البيع، القسم الأول: أحكام عامة، ص57.
- 7- المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993.
- 8- المادة 172 القانون الصادر بأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966م (ج ر، 49، مؤرخة في: 06-1966) القانون 11-14 مؤرخ في 02-08-2011 (ج ر، 44 ، في: 10-08-2011).
- 8- المادة 60، القانون 04-02 المؤرخ في جمادى الاولى عام 1425 الموافق 23 جوان 2004م الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

- 10- المادة 7 من الامر 03-03 المؤرخ في جمادى الاولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو 2003م يتعلق بالمنافسة (ج ر، ع43، 20 يوليو 2003 م)
- 11- المادة12، من الامر 03-03 المؤرخ في 19جمادى الاولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة (ج ر ، ع 43 ، 20 يوليو 2003 م) .
- 12- المادة6، من الامر12-08 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام1424 الموافق 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية ، ع43 ، يوليو 2003 م) .
- 13- قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021.
- 14-الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.
- 15-الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق 19 يونيو سنة 2003، منشور في ج ر ج ج، ع 43.
- 16- القانون التجاري، الباب الرابع في العقود التجارية، الفصل الأول أحكام عامة، ص9.
- 17- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2.
- 18- معدل ب: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002

المواقع الإلكترونية:

- 19- ناصر إسماعيل بورورو، التسعير في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، مادة مرشحة للفوز بمسابقة كاتب الألوكة الثانية، تاريخ الإضافة: 28-3-2012 م الموافق 6/5/1433 هـ. 4/160.
- <https://www.alukah.net/sharia/0/39698/>
- 20- أحمد بن سعيد المجيدي، (ت1094هـ)، التيسير في أحكام التسعير، ص41. رابط الكتاب: <https://ketabonline.com/ar/books/90585/read?part=1&page=1>
- 21- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2003-2004، ص164
- 22-مراجعة نقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 4، الصفحات 450-469، 31-12-2021، تاريخ الاطلاع:2022/4/23.
- <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/176248>

فهرس الموضوعات

كلمة شكر - الإهداء

مقدمة

- أهمية الموضوع د.
- أسباب اختيار الموضوع وأهداف البحث وإشكالية البحث هـ.
- الدراسات السابقة للموضوع - الصعوبات ز.
- خطة البحث ح.

المبحث التمهيدي: حرية التجارة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

- المطلب الأول: تعريف التجارة والبيع 09
- التجارة لغة: 09
- التجارة اصطلاحاً: 10
- التجارة في القانون الجزائري: 10
- البيع لغة واصطلاحاً: 11
- البيع في القانون الجزائري: 12
- المطلب الثاني: حرية التجارة في الفقه الإسلامي 13
- الفرع الأول في الفقه الإسلامي: 13
- أولاً تعريف مبدأ الحرية: 14
- ثانياً موقف الشريعة الإسلامية من التجارة والمنافسة فيها: 15
- ثالثاً ضوابط الشريعة الإسلامية في العمل التجاري: 16
- في القانون الجزائري: 18
- مفهوم مبدأ حرية التجارة: 19
- مراحل مبدأ حرية التجارة في القانون الجزائري: 20
- مراحل حرية التجارة في القانون الجزائري: 20
- مرحلة عدم تبني حرية التجارة والصناعة: 20
- مرحلة الاعتراف الضمني بمبدأ حرية التجارة والصناعة: 21

21 مرحلة الاعتراف الصريح بمبدأ حرية التجارة والصناعة:

23 خلاصة المبحث التمهيدي:

الفصل الأول: الاحتكار الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

26 المبحث الأول: تعريف الاحتكار وحكمه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

26 المطلب الأول: تعريف الاحتكار في اللغة والاصطلاح الفقهي:

26 الفرع الأول: الاحتكار لغة

27 الفرع الثاني: تعريف الاحتكار عند فقهاء المذاهب:

28 التعريف المختار للاحتكار:

29 المطلب الثاني: تعريف الاحتكار في القانون الجزائري:

31 المطلب الثالث: حكم الاحتكار في الفقه والقانون الجزائري:

31 الفرع الأول: حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي:

36 الفرع الثاني: حكم الاحتكار في القانون الجزائري:

39 المبحث الثاني: محل الاحتكار وشروطه:

39 المطلب الأول: محل الاحتكار في الفقه الإسلامي:

39 المقصود بمصطلح محل الاحتكار عند الفقهاء:

39 الفرع الأول: يجري الاحتكار في قوت الآدمي فقط:

40 الفرع الثاني: يجري الاحتكار في قوت الآدميين والبهائم فقط:

41 الفرع الثالث: يجري الاحتكار في كل شيء:

42 المطلب الثاني: شروط الاحتكار المحرم:

42 الفرع الأول: شروط الاحتكار المتفق عليها بين العلماء:

42 الشرط الأول: أن يترتب على الاحتكار اضرار بالناس:

43 الشرط الثاني: أن يكون الحبس انتظارا للغلاء:

45 الشرط الثالث: ألا يكون لمحل الاحتكار بديل أو باذل آخر:

45	الشرط الرابع: أن يكون الشيء المحتكر فاضلا عن كفاية المحتكر ومن يعول:
46	الفرع الثاني: شروط الاحتكار المختلف فيها بين العلماء:.....
46	الشرط الأول: أن يكون قوتا للآدميين:.....
46	الشرط الثاني: الشراء وقت الغلاء:.....
48	الشرط الثالث: الشراء من البلد:
49	الشرط الرابع: شرط المدة:
52	المطلب الثالث: محل الاحتكار وشروطه في القانون الجزائري:.....
52	المضاربة غير المشروعة:
53	الندرة:
54	خلاصة الفصل الأول:.....
	الفصل الثاني: تجريم الاحتكار ووسائل مكافحته في الفقه والقانون
57	المبحث الأول: سياسة تجريم الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:
57	المطلب الأول: مفاصد الاحتكار وتجريمه في الفقه الإسلامي:.....
57	الفرع الأول: مفاصد الاحتكار وأضراره:
59	الفرع الثاني: تجريم الاحتكار في الفقه الإسلامي
59	جرائم الحدود:
59	جرائم القصاص والدية:
59	جرائم التعازير:
60	المطلب الثاني: سياسة تجريم الاحتكار في القانون الجزائري:.....
60	حظر الأعمال والاتفاقيات غير مشروعة:
60	التعسف الناتج عن الهيمنة أو احتكار في السوق:
61	التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية:
61	البيع بثمان اقل من سعر التكلفة:.....

62	المبحث الثاني: وسائل مكافحة الاحتكار في الفقه الإسلامي:
62	المطلب الأول: الوسائل الوقائية:
62	الفرع الأول: منع الادخار المضر بعامّة الناس:
63	الفرع الثاني: النهي عن تلقي الركبان:
64	الفرع الثالث: النهي عن بيع الحاضر للباد:
65	المطلب الثاني: الوسائل العلاجية:
65	الفرع الأول: التسعير:
68	الفرع الثاني: إجبار المحتكر على بيع ما احتكره:
68	الفرع الثالث: تعزير المحتكر:
69	المبحث الثالث: عقوبة الاحتكار في القانون الوضعي (الجزائري):
69	المطلب الأول: الأساليب الوقائية لمكافحة الاحتكار في القانون الوضعي:
69	الفرع الأول: أساليب الوقائية الداخلية:
70	الفرع الثاني: أساليب الوقائية الخارجية:
71	المطلب الثاني: عقوبة الاحتكار في القانون الجزائري:
71	الفرع الأول: الجزاء:
73	الفرع الثاني: الأوامر والجزاء المؤقتة:
75	خلاصة الفصل الثاني:
77	الخاتمة:
79	فهرس سور وآيات القرآن:
81	فهرس الأحاديث النبوية:
82	قائمة والمصادر والمراجع:
90	فهرس الموضوعات:
94	ملخص البحث:

ملخص البحث:

الحمد لله الذي تمت نعمة حسناته، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن بعده:

وهو بحث بعنوان الاحتكار في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري - دراسة مقارنة - الهدف من هذا البحث هو إبراز مفهوم الاحتكار ومضار الاحتكار وطرق معالجة الاحتكار في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري وتقديمه. حلول تساهم في الحد من المضاربة واحتكار السلع الضرورية للحياة. كما أن هذا البحث يهدف الى إظهار مدى دقة فلسفة الإسلام في تقديم تصور وقائي وعلاجي لمكافحة الاحتكار، وبيان قوة وسعة الشريعة الإسلامية لمعطيات العصر وتقديم الحلول وتحقيق المصالح ودفع الضرر.

Research Summary:

Praise be to God, whose grace good deeds are accomplished, and blessings and peace be upon the Messenger of God, his family, companions and followers, and after:

This is a research entitled Monopoly in Islamic Jurisprudence and Algerian Legislation – A Comparative Study – The aim of this research is to highlight the concept of monopoly, the harms of monopoly and the means of treating monopoly in Islamic Sharia and Algerian law, and to provide solutions that contribute to limiting speculation and monopolizing commodities necessary for life.

Also, this research is under presentation, presenting the presentation, statistics, statistics, presenting a preventive and curative conception of hiccups, and demonstrating the strength and breadth of Islamic law.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

